# قواعد دفع التعارض بين آيات القرآن الكريم من خلال كتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» لمحمد الأمين الشنقيطي

**د. هشام بن عمر شوقي**

*أستاذ مشارك (محاضر أ)، قسم الكتاب والسنة،*
*جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر*
*البريد الإلكتروني: chougi_19@hotmail.fr*

(قدم للنشر في ١٢/ ٠٩/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٠٤/ ١١/ ١٤٤١هـ)

**المستخلص:** يسلط هذا البحث الضوء علىٰ قضية مهمة تتعلق بأحد أنواع علوم القرآن وهي «موهم الاختلاف والتناقض»؛ الذي يهتم بردّ كلّ تعارض يتوهّمه القارئ بين آي الكتاب العزيز؛ ولما كان من أهم المؤلفات المعاصرة في هذا الموضوع كتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» للشيخ: محمد الأمين الشنقيطي، اخترته ليكون محلّ قراءة علمية بيّنت فيها: محتوياته والهدف من تأليفه، وذكرت مزاياه وأهم الملاحظات عليه.

ثم أردفتها بشق تطبيقي: قمت فيه بجمع سبع عشرة قاعدة مما يدفع بها التعارض بين آي القرآن، وشرحت منها، ومثّلت لها بأمثلة تطبيقية من الكتاب محلّ الدراسة.

لأخلص في الأخير إلىٰ عدة نتائج وتوصيات أهمها: الحاجة إلىٰ التجديد في هذا العلم ليواكب الرد علىٰ الشبهات التي ادعاها العلمانيون والملحدون المعاصرون، وكذا الدعوة إلىٰ جمع موسوعة علمية تتضمن القواعد المتعلقة بهذا الموضوع وشرحها ليستفيد منها المسلمون عموما والباحثون خصوصا.

**الكلمات المفتاحية:** قواعد، تعارض، اضطراب، الشنقيطي.

***

# Rules to prevent contrast within the verses of the Holly quran through the book: PREVENTION OF THE DELUSION OF CONFUSION (turmoil) in the verses of the quran to Mohamed el Amine el Shanguiti

**Dr. Hisham Omar Shawky**

*Associate Professor (A Lecturer), Department of the Quran and Sunnah, Prince Abdelkader University for Islamic Sciences, Constantine - Algeria*
*Email: chougi_19@hotmail.fr*

(Received 05/05/2020; accepted 25/06/2020)

**Abstract**: Through this search at highlighting an important which is: (illusion of difference and contradiction) which the reader may fancy or suspect between the verses of the Holly quran.I have chosen Muhamed el Shanguiti's book entitled: "PREVENTION OF CONFUSION DELUSION IN THE VERSES OF THE QURAN" since it's one of the main contemporary writings dealing with this theme.I've chosen it for study,so i've made a scientific reading and shown:its content,its objectives and its adventages.I have also made some observations about it.Then i added an introduction made of a definition of the science of:"illusion of difference and contradiction" and the mamesgiven to it by scientists or researchers in thier writings.Afterwords, i came to the practical side;iwent through the whole book and collected 17rules for the prevention of contrast or inconsistency in the verses of the quran.Iexplained each rule and found practical example or illustrations from the target book.

At the end ,icame to many important results and recommendations such as:The importance of renewal in the science.the importance of replying the contemporary suspicions that cause the illusion of contradiction between the verses of the Holly quran raised by the modernists and the laity.and finally the importance of the collection of the rules related to that subject as well as their explanations so as muslims and other researchers can take profit of them.

**Key words:** Rules, opposition, disturbance, el shangiti.

❋ ❋ ❋

## تمهيد

القرآن الكريم هو كلام الله تعالىٰ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولذلك فإن آياته جاءت محكمة لا تعارض بينها كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:٨٢]، ومع ذلك فإن بعض الآيات قد تشتبه علىٰ قارئها فيستشكل معناها ويظهر له تعارض مع غيرها.

وقد وقع شيء من هذا في زمن النبي ﷺ حيث استشكل بعض الصحابة وجه الجمع بين بعض الآيات القرآنية؛ فبيّن لهم ذلك أعلم الناس بمعاني القرآن وهو النبي ﷺ. ثم وقع هذا الأمر زمن الصحابة ومن بعدهم، فقيّض الله تعالىٰ لكلّ زمان علماء يرفعون هذه الإشكالات التي قد تقع للقارئ بين الآيات القرآنية، ثم صار هذا العلم نوعًا من علوم القرآن سمِّي بعدة أسماء أشهرها «موهم الاختلاف والتناقض».

*** أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث في تعلقه بمسألة دقيقة جدًّا من علوم القرآن وهي: دفع التعارض المتوهم بين الآيات القرآنية، وقد اقتصرت في ذلك علىٰ كتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» لمحمد الأمين الشنقيطي، والذي يعتبر من أهم الكتب التي المعاصرة في هذا الباب؛ لأن مؤلّفه حاول الإجابة فيه عن كلّ ما يتوهم تعارضه من آي الكتاب العزيز من سورة الفاتحة إلىٰ سورة الناس، فكان كلّما وجد آية يُتوهَّم فيها الاضطراب إلا دفع عنها ذلك بأسلوب بديع وأدلة قوية.

*** مشكلة البحث:**

تتلخص إشكاليات هذا البحث فيما يلي:

١- هل هناك تعارض حقيقي بين الآيات القرآنية؟.

٢- ما نوع الآيات القرآنية التي تحتمل التعارض، أهي آيات العقائد، أم الأحكام، أم القصص؟.

٣- ما هي القواعد التي يدفع بها التعارض المتوهم بين الآيات القرآنية؟.

كلّ هذه الإشكالات تحتاج إلىٰ إجابات دقيقة لتردّ علىٰ المشككين في هذا الكتاب العظيم المتّبعين لما تشابه منه ابتغاء الفتنة.

*** أهداف البحث:**

يسعىٰ الباحث من خلال بحثه لتحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

- التعريف بمجموعة من القواعد العلمية التي يُرجَع إليها عند توهم التعارض بين الآيات القرآنية، تكون بمثابة أصول محكمة وقاعدة متينة يُستنَد إليها في ردّ الشبه عن القرآن الكريم.

- التعريف بكتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، وبيان محتواه وأهميته في بابه.

*** الدراسات السابقة:**

وأما عن الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، فيمكن تقسيمها إلىٰ قسمين:

- دراسات عامة حول موضوع دفع التعارض بين آي القرآن الكريم، ومن أهم ما وقفت عليه منها: دراسة بعنوان «دراسة المؤلفات في مشكل القرآن ومناهجها»، للدكتور: عبد الرحمن الرحيلي، وهي رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نوقشت سنة: ١٤٣٤هـ. ومقصود الرسالة هو التعريف العام بأهم المؤلفات التي اهتمت بهذا النوع من أنواع علوم القرآن لا استيعاب القواعد المستخدمة في دفع

التعارض فهي إلىٰ الجانب النظري أقرب، بينما بحثي مقصوده جمع القواعد التي يدفع بها التعارض من خلال مؤلف واحد من تلك المؤلفات فهي إلىٰ الجانب التطبيقي أقرب.

- ودراسات خاصة بموضوع دفع التعارض عند الشنقيطي وقد حصلت منها علىٰ دراسة بعنوان «منهج الشنقيطي في دفع توهم التعارض والاختلاف من خلال كتابه (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)»، للباحثة: نادية المفرج، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣٧/ ١٤٣٨هـ.

وكل من البحثين يشتمل علىٰ شق نظر وآخر تطبيقي علىٰ حسب طبيعة الموضوع، إلا أن بحثي أضاف أشياء لم تذكرها الباحثة في الشقين، وبيان ذلك:

أما في الشق النظري: فيتقاطع البحثان في بعض القضايا النظرية مثل التعريف بالمؤلف ومنهجه في كتابه...الخ، وينفرد بحثي بإضافات مثل: فهرس لجميع الآيات التي ذكرها الشنقيطي، وبعض الملاحظات علىٰ طبعة الكتاب والتي تعتبر مقترحات يمكن تداركها في الطبعات القادمة من القائمين علىٰ تراث الشيخ.

وأما الشق التطبيقي: فقد ركزت فيه الباحثة علىٰ منهج الشنقيطي وهو المسلك العام الذي اتبعه في دفع الإيهام عن آيات الكتاب فجاءت دراستها وصفية - نوعاً ما - خلت من صياغة القواعد العامة وركّزت علىٰ سوق الأمثلة بكثرة، بينما ركَّزت في بحثي علىٰ صياغة القواعد بعد استقراء الأمثلة، لتكون تلك القواعد دليلا يسترشد به من يتوهم تعارضا بين آي القرآن الكريم، فمثلا: في دفع الشنقيطي للتعارض بالقرآن الكريم، ذكرت الباحثة هذا الأصل واكتفت بسوق أربعة أمثلة عليه ولم تذكر القواعد التي تدخل تحته ليرجع إليها فيما لم يذكره الشنقيطي، بينما استقرأت في بحثي جميع

الأمثلة المتعلقة بدفع التعارض بالقرآن ثم جعلتها علىٰ شكل قواعد بلغت سبعة قواعد، كلّ واحدة تحتها مثالين، وبعدها أشرت في الهامش إلىٰ المواضع الأخرىٰ لتلك القواعد، فجاء بحثي أشمل في هذه الناحية.

وكذلك فيما يتعلق برجوع الشنقيطي في دفع التعارض إلىٰ السنة النبوية وقواعد اللغة العربية.

فالفرق بين البحثين، هو أن بحثها يتمكن القارئ فيه من معرفة أوجه دفع التعارض بين الآيات التي ذكَرتْها الباحثة فقط، بينما في بحثي يتمكن القارئ من معرفة أوجه دفع التعارض بين الآيات التي ذَكَرْتُها نقلا عن الشنقيطي، وغيرها من الآيات التي لم أذكرها لاشتمال بحثي علىٰ قواعد عامة صغتها وشرحتها وذكرت لها أمثلة تطبيقية تُكوِّن عند الباحث ملكة يدفع بها التعارض استنادا إلىٰ تلك الأصول والقواعد.

**❋ خطة البحث:**

لتحقيق أهداف البحث والإجابة علىٰ إشكالاته جاءت صياغة مضمونه في خطة علمية تتضمن مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، علىٰ النحو الآتي:

- **مقدمة:** وفيها بيان لأبجديات البحث العلمي مثل: (أهمية البحث، وأهدافه، وحديث عن الدراسات السابقة فيه، وبيان خطته ومنهجه، والإجراءات المتبعة في تحرير مسائله).
- **المبحث الأول:** ترجمة للإمام الشنقيطي وقراءة في كتابه «دفع إيهام الاضطراب»، ويحتوي علىٰ مطلبين.
- **المبحث** الثاني: قواعد دفع موهم التعارض بين آيات القرآن الكريم من خلال

كتاب «دفع إيهام الاضطراب»، ويحتوي على سبع عشرة قاعدة من القواعد التي ذكرها الشنقيطي في كتابه.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- **قائمة مصادر ومراجع البحث.**

*** منهج البحث:**

نظرا لطبيعة موضوع البحث والأهداف المرجوّة منه، فقد تعيّن عليّ الجمع بين ثلاثة مناهج علمية متكاملة وهي: الوصفي والاستقرائي والتحليلي.

فأما المنهج الوصفي، فقد استخدمه عند القراءة في كتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، حيث وصفت محتواه ومنهج صاحبه فيه وغير ذلك مما سبق ذكره.

وأما المنهج الاستقرائي، فجاء في المبحث الثاني حيث استقرأت فيه – في حدود استطاعتي– جلّ القواعد التي دفع بها الشنقيطي التعارض المتوهم بين آيات الكتاب العزيز.

وأما المنهج التحليلي فجاء في الحديث عن تلك القواعد بتعريفها وبيان أمثلتها ووجه اعتماد الشنقيطي عليها لدفع التعارض المتوهم.

*** إجراءات البحث:**

– التقديم بمقدمات علمية مهمة تعتبر كمدخل للبحث.

– عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر المتخصصة في كل مسألة من المسائل قدر المستطاع.

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بذكر من رواه من أصحاب الكتب المعتمدة.

- لا أترجم للأعلام المذكورين لصغر حجم ا لبحث.

وتفصيل ما سبق كما يلي:

***

## المبحث الأول

## ترجمة للشنقيطي وقراءة في كتاب «دفع إيهام الاضطراب»

وهو يتضمن مطلبين تفصيلهما كما يلي:

*** المطلب الأول: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي.**

**أولاً: مولده ونشأته:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد سيدي أحمد المختار الجكني، ولد سنة: ١٣٢٥هـ الموافق لسنة: ١٩٠٥م في (تنبه) من أعمال مديرية (كيفا) من موريتانيا التي غلب عليها اسم شنقيط، مات أبوه وتركه صغيرًا، فكفله أخواله، واعتنت به أمّه عناية كبيرة وهيّأته للعلم، فأنبته الله نباتًا حسنًا حتىٰ بلغ فيه مبلغا عظيما[1].

ومن أهمّ العوامل المؤثّرة في نشأة الشيخ الشنقيطي؛ المجتمع الذي ترعرع فيه، فقد نشأ في بلده موريتانيا وفيه قبيلة الجكنيّين التي جمعت بين طلب العلم وفروسيّة القتال، مع عفّة عن أموال الناس، وفي هذا الجوّ كان طلب العلم علىٰ قدم وساق حلاّ وترحالاً[2].

**ثانيًا: طلبه للعلم:**

بعد أن أتمّ الشنقيطي حفظ القرآن الكريم في سنّ العاشرة من عمره، بدأ يتعلّم

(١) علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجدوب، (ص١٧١)؛ ومنهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، عبد الرحمن السديس، (ص١٣).

(٢) منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، د. عبد الرحمن السديس، (ص٧١).

رسم المصحف العثماني والتجويد من قراءة نافع برواية ورش عن طريق الأزرق وقالون من رواية أبي نشيط، وكان عمره حينذاك ستة عشر عاما[1].

كما درس أثناء تلك الفترة بعض المختصرات في الفقه على مذهب الإمام مالك، كرجز ابن عاشر، ودرس الأدب العربي بتوّسع من زوجة خاله التي أخذ عنها أيضا: مبادئ النحو مثل الأجرومية وبعض التمرينات عليها،كما أخذ عنها بتعمّق أنساب العرب وأيّامهم، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على خمسمائة بيت، ودرس عليها أيضا نظم عمود النسب الذي تُعدُّ أبياته بالآلاف[2].

ولم يكن الشيخ مقتصرا على ما يتلقّاه عن شيوخه فقط، بل كان يعتمد على جهده الشّخصي من مطالعة وحفظ وغير ذلك[3].

**ثالثًا: رحلته إلى الحجاز:**

انتقل الشيخ إلى بلاد الحرمين سنة ١٣٦٧هـ، فأفاد واستفاد كما قال تلميذه: عطية سالم، بقوله: «لقد كان لجلوس الشيخ فائدة مزدوجة استفاد وأفاد، أمّا استفادته: فأمر حتمي ومنطق علميّ، للآتي: وهو أنّ منهج الدّراسة في بلاده كان منصبّا أكثر ما يكون على الفقه، وفي مذهب مالك فقط، وعلى العربيّة متنا وأسلوبا،

(١) منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، د. عبد الرحمن السديس، (ص١٣).

(٢) ترجمة الشنقيطي لخالد السبت في مقدمة تفسيره الذي جمعة من دروسه بعنوان «العذب النمير من مجالس التفسير»، (١/ ٢١)؛ وعلماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجدوب، (ص١٧٢).

(٣) ترجمة الشنقيطي لخالد السبت في مقدمة تفسيره «العذب النمير من مجالس التفسير»، (١/ ١٩).

والأصول والسيرة والتفسير. ..ولم تكن دراسة الحديث تحظىٰ بما يحظىٰ به غيرها؛ للاقتصار علىٰ مذهب مالك، وكان الشيخ ﷺ إماما في كلّ ما تقدم ممّا هو شائع في البلاد، ولمّا عزم علىٰ البقاء وبدأ التدريس في المسجد النّبوي وخالط العامّة والخاصّة وجد من يمثّل المذاهب الأربعة، ومن يناقش فيها، ووجد في المسجد النّبوي دراسة لا تقتصر علىٰ مذهب مالك بل ولا علىٰ غيره، فكان لابدّ من دراسة بقيّة المذاهب بجانب مذهب مالك، وبما أنّ الخلاف المذهبي لا ينهيه إلاّ الحديث أو القرآن، فكان لزاما من التوسّع في دراسة الحديث، وساعد الشيخ علىٰ هذا التوسّع والاستيعاب وقوّة الاستدلال ودقّة الترجيح ما هو متمكّن فيه من فنّ الأصول والعربيّة، مع توسّعه في دراسة الحديث، وبالأخصّ المجاميع كـ«نيل الأوطار»، و«فتح الباري» وغيرها»[1].

**رابعاً: المناصب التي شغلها:**

شغل الإمام الشنقيطي وظائف كثيرة؛ يمكن تقسيمها علىٰ حسب رحلته عن بلده موريتانيا إلىٰ قسمين:

**القسم الأول: أعماله قبل ذهابه إلىٰ بلاد الحرمين:**

وتمثّلت أعماله في التّدريس والفتيا، ولكنّ الوظيفة التي اشتهر بها كثيرا هي وظيفة القضاء، وكان مشتهرا بقوّة فراسته وذلك زمن المستعمر الفرنسي، الذي كان يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النّطاق، ومصادقة لجنة الدّماء

(١) ترجمة عطية سالم للشنقيطي في مقدمة تفسير «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، (١/ ٢١).

التي تتكون من عدّة أعضاء كان الشيخ الشنقيطي عضوا فيها[1].

**القسم الثاني: أعماله بعد سفره إلىٰ بلاد الحرمين:**

عمل الشيخ مدرِّسًا في المسجد النّبوي، حيث فسّر القرآن فيه مرتين، كما درّس في مدرسة العلوم الشرعية، ثمّ انتقل إلىٰ الرّياض فاشتغل مدرّساً في عديد من الكلّيّات والمعاهد، ورجع أخيراً إلىٰ المدينة، ودرّس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، حتىٰ توفّي وهو مدرّس فيها.

كما كان ﵀ أحد أعضاء هيئة كبار العلماء، وعضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي[2].

**خامساً: ثناء العلماء عليه:**

قد أثنىٰ علىٰ الشيخ الشنقيطي كثير من العلماء، إذ هو آية من آيات الله في الحفظ والفهم واستحضار المسائل في شتّىٰ الفنون، ومن هؤلاء العلماء الذين أثنوا عليه:

**١- الشيخ ابن باز:** حيث قال: «أعرف من الشيخ العلم الواسع بالتفسير واللّغة العربيّة وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله ﷻ والزهد والورع والتثبّت في الأمور، ومن سمع حديثه في التفسير يعجب كثيرا من سعة علمه واطّلاعه وفصاحته وبلاغته، ولا يملّ سماع حديثه، فرحمه الله رحمة واسعة»[3].

---

(١) ينظر: ترجمة عطية سالم للشنقيطي في مقدمة تفسير «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، (١/ ١٩)؛ ومنسك الإمام الشنقيطي، جمعه من تفسيره: عبد الله بن محمد الطيار وعبد العزيز بن محمد الحجيلان، (١/ ٢٥-٢٦).

(٢) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز ين صالح الطويان، (١/ ٧٠-٧١).

(٣) منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، د. عبد الرحمن السديس، (ص٩٤).

**٢- الشيخ حمّاد الأنصاري**: حيث قال: «بارع في علوم كثيرة لا سيما في الوسائل؛ الأدب، اللّغة، النّحو، التصريف، البلاغة، المنطق، أصول الفقه، والفقه المالكي، وهو أقوىٰ ما يكون»[١].

**سادسًا: وفاته:**

توفّي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ضحىٰ يوم الخميس ١٧/ ١٢/ ١٣٩٣هـ وكانت وفاته بمكّة المكرمة وهو راجع من الحج، ودفن بمقبرة المعلاة وصلّىٰ عليه رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ: عبد العزيز بن باز في الحرم المكّي مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر[٢].

**سابعًا: آثاره:**

ترك الشنقيطي آثارًا كثيرة وفي فنون متنوعة، وكانت موزعة بين تأليف باليد وبين محاضرات ودرس، وأكتفي في هذا المقام بذكر ما له علاقة بالتفسير وعلوم القرآن، وهي:

١- «منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز»، وهو مطبوع في آخر تفسير «أضواء البيان» في: (٢٨ صفحة).

٢- «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، وهو مطبوع في آخر تفسير «أضواء البيان» في: (٢٣١صفحة).

٣- «مذكّرة في أصول الفقه»، طبعته مكتبة العلوم والحكم الطبعة الخامسة،

(١) منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، د. عبد الرحمن السديس ، (ص٩٦).

(٢) ترجمة عطية سالم للشنقيطي في مقدمة تفسير «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، (١/ ٧).

سنة: ٢٠٠١م.

٤- «آداب البحث والمناظرة»، وهو مطبوع في جزأين طبعته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٥- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، وهو آخر مؤلّفاته وأعظمها[١].

***

(١) ينظر: منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، د. السديس (ص٢٠-٣٩)؛ وعلماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجدوب، (ص١٨٦- ١٨٨)؛ وترجمة: الشنقيطي لخالد السبت في مقدمة تفسيره الذي جمعة من دروسه بعنوان «العذب النمير من مجالس التفسير»، (١/ ٣٤).

*** المطلب الثاني: قراءة في كتاب «دفع إيهام الاضطراب»:**

من أهم الكتب التي ألفت في باب دفع التعارض عن الآيات القرآنية عند المعاصرين كتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، للشيخ «محمد الأمين الشنقيطي»؛ واجتهد صاحبه في دفع التعارض عن الآيات القرآنية، فكان بحقّ كتابا يستحق الدراسة وتسليط الضوء عليه، ولذلك أردت أن أقدم قراءة حول هذا الكتاب بمثابة المقدمة للبحث المقصود؛ تتضمن بيان محتواه ومنهج صاحبه فيه وما إلىٰ ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الكتاب وذلك كما يلي:

**أولاً: اسم الكتاب ومحتوياته:**

**أما اسم الكتاب:** فقد نص المؤلف في مقدمته علىٰ اسم كتابه فقال: «... وسميته: (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)»[1].

**وأما محتويات الكتاب:** فإن هذا الكتاب عبارة عن مؤلف مستقل وليس رسالة أكاديمية، ولذلك فإنه لم يتضمن ما يسمىٰ في الدراسات الأكاديمية بـ«خطة البحث»، بل إن صاحبه قسمه علىٰ طريقة المفسرين، فكان يذكر السورة ويسرد تحتها الآيات التي تحتمل التعارض ويجمع بينها.

ولم أجد فيما وقع بين يديّ من طبعات للكتاب فهرسا دقيقا مفصّلا لمحتوياته لتسهل الاستفادة منه والرجوع للمعلومة المراد معرفتها، ولذلك فقد اجتهدت في وضع فهرس يتضمن جميع الآيات التي احتواها الكتاب وجمع بينها وبين ما يتوهم تعارضه مع غيره، وهي كما يلي:

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي، (ص٣).

| السورة | الآيات التي دفع التعارض عنها |
|---|---|
| البقرة | ١، ٢، ٦، ٧، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٩، ٣٥، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٨٧، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٤٣، ١٥٤، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٨٤. |
| آل عمران | ٧، ٢٨، ٣٨، ٤٩، ٥٥، ٦٧، ٩٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٣، ١٢٤، ١٥٣ |
| النساء | ٣، ١٥، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٤٢، ٧٨، ٩٢، ٩٣ |
| المائدة | ٥، ٤٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٥ |
| الأنعام | ٦٢، ٦٩، ٩٢، ٩٩، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٨، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١ |
| الأعراف | ٦، ١٢، ٢٨، ٥١، ١٠٧ |
| الأنفال | ٢، ٢٤، ٣٣، ٣٤، ٦٥، ٧٢ |
| براءة | ٥، ٣٠، ٣١، ٤١ |
| يونس | ١٨، ٨٨ |
| هود | ١٥، ٦٩، ١٠٧، ١١٨، ١١٩ |
| يوسف | ١٠٠ |
| الرعد | ٧، ٢٤، ٣٦ |
| إبراهيم | ١٧، ٤٨ |
| الحجر | ٢٦ |
| النحل | ٢٥، ٢٧، ١٠٠، ١٢٨ |
| الإسراء | ١٥، ٩٤، ٩٧ |
| الكهف | ٢٠، ٧٩ |
| مريم | ٧١ |
| طه | ١٥، ٢٧-٢٨، ٤٧، ٤٩، ١١٥ |
| الأنبياء | ٩٨، ١٠٨ |

| السورة | الآيات التي دفع التعارض عنها |
|---|---|
| الحج | ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٥٢ |
| المؤمنون | ٩٩، ١٠١، ١١٣ |
| النور | ٣، ٢٦، ٣٩، ٦٢ |
| الفرقان | ٢٤، ٧٥ |
| الشعراء | ١٠٥ |
| النمل | ٣٥، ٨٣، ٨٧، ٨٨ |
| القصص | ٩، ٢٩، ٥٦ |
| العنكبوت | ١٢، ٢٧ |
| الروم | ٣٠ |
| لقمان | ١٥، ٣٣ |
| السجدة | ١١ |
| الأحزاب | ١، ٦، ٥٠ |
| سبأ | ١٧ |
| فاطر | ١١، ٤٣ |
| يس | ١١ |
| الصافات | ١٤٥ |
| ص | ٢١ |
| الزمر | ٣٣، ٥٣ |
| غافر | ٧، ٢٨ |
| فصلت | ٩، ١١ |
| الشورى | ٤٥ |
| الزخرف | ٢٠، ٨٤ |

| السورة | الآيات التي دفع التعارض عنها |
|---|---|
| الدخان | ٤٨، ٤٩ |
| الجاثية | ٣٤ |
| الأحقاف | ٩، ٣١ |
| القتال | ١٥ |
| الفتح | ١، ٢ |
| الحجرات | ١٣ |
| ق | ٤٥ |
| الذاريات | ٢٤ |
| الطور | ٢١ |
| النجم | ٣، ٤، ٣٩ |
| القمر | ٢٩، ٥٤ |
| الرحمن | ٣٥، ٣٩ |
| الواقعة | ٧٥، ٧٦ |
| الحديد | ٤ |
| المجادلة | ٣، ١٢ |
| الحشر | ٧ |
| الممتحنة | ٨ |
| الصف | ٥ |
| الجمعة | ٢٢ |
| المنافقون | ١، ٦ |
| التغابن | ١٦ |
| الطلاق | ١، ١١ |

| السورة | الآيات التي دفع التعارض عنها |
|---|---|
| التحريم | ١، ١٢ |
| الملك | ١٠ |
| القلم | ٤٩ |
| الحاقة | ٢٠، ٣٦ |
| المعارج | ٤ |
| نوح | ٢٧ |
| الجن | ١٥، ٢٣ |
| المزمل | ١، ٢، ١٤ |
| المدثر | ٣٨ |
| القيامة | ١ |
| الإنسان | ٢١ |
| المرسلات | ٣٥، ٣٦ |
| النبأ | ٢٣ |
| النازعات | ٣٠، ٤٥ |
| عبس | ٢ |
| التكوير | ١٩ |
| الانفطار | ٥ |
| التطفيف | ١٥ |
| الانشقاق | ١٠ |
| البروج | ٢، ١٨ |
| الطارق | ١٧ |
| الأعلىٰ | ٦، ٧، ٩ |

| السورة | الآيات التي دفع التعارض عنها |
|---|---|
| الغاشية | ٦، ١٢ |
| الفجر | ٢٢ |
| البلد | ١، ١٦ |
| الشمس | ٨ |
| الليل | ١٢ |
| الضحىٰ | ٧ |
| التين | ٣، ٤ |
| العلق | ١٦ |
| القدر | ١ |
| الزلزلة | ٧، ٨ |
| العاديات | ٦، ٧ |
| القارعة | ٨، ٩ |
| العصر | ١، ٢ |
| الماعون | ٤ |
| الكافرون | ٥ |
| الناس | ٤ |

**ثانياً: هدف الكتاب:**

يتبين هدف الكتاب من خلال قول المؤلف في المقدمة (ص:٥): «فإن مقيد هذه الحروف – عفا الله عنه – أراد أن يبين في هذه الرسالة ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التي يتوهم فيها التعارض في القرآن العظيم».

وكذلك من خلال عنوان الكتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب».

فهدفه هو الجمع بين ما يتوهم التعارض فيه بين آيات القرآن الكريم.

**ثالثاً: ثناء العلماء علىٰ الكتاب:**

١- يقول الشيخ «عطية سالم» عن جهود الشنقيطي العلمية ومنها - الكتاب موضوع الدراسة -: «كما فتَح أبوابا جديدة وأحدث فنونا طريفة في علوم القرآن من منع المجاز... ومن دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب وبيان تصديق آي الكتاب بعضه بعضا بدون تعارض ولا إشكال»[١].

٢- ويقول الشيخ «محمد إسماعيل» في مقدمة شرحه للكتاب: «من روائع الكتب التي صنفها العلامة القرآني الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﷺ، هذا كتاب من الكتب الرائعة المباركة، والتي لم ينسج علىٰ منوالها إلا القليل جداً... الكتاب له مكانة علمية مميزة ويحق لطلاب العلم أن يهتموا به»[٢].

**رابعاً: مزايا الكتاب:**

من خلال العرض السابق لمحتويات الكتاب، تَبْرُزُ القيمة العلميّة التي تبوَّأها هذا المؤلَّف في حقل الدراسات القرآنية، وذلك لما احتواه من مزايا كثيرة أهمها:

١- تعلّقه بنوع مهمّ من أنواع علوم القرآن وهو «موهم الاختلاف والتناقض»، الذي يسهم في الرّدّ علىٰ المشكّكين في القرآن الكريم وادّعاء التعارض فيه، وقد فنّد المؤلف هذه الشبهة ورد عليها ردا تفصيليّا.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، (١/ ٢٨).

(٢) وهو شرح مسموع متوفر علىٰ هذا الرابط http://ar.islamway.net/lesson/29010.

٢- استقراء المؤلِّف لجميع آيات القرآن واستيفائه لها، وهذا عمل عظيم قام به المؤلف.

٣- المادة العلمية التي احتواها الكتاب، حيث تميز بقوة الجمع بين المتعارضات، وذِكْرِ أكثر من وجه للجمع، وقد ذكر الشنقيطي نوعين من هذه التوهّمات التي تدخل عموما في مبحث «مشكل القرآن»، وهي:

الأولىٰ: الآيات التي فيها شبهة في نفسها.

الثانية: الآيات التي تتعارض مع غيرها، وهو ما يعرف بـ«موهم الاختلاف والتناقض».

٤- اشتمال الكتاب علىٰ عدد كبير من القواعد التي يُدفع بها التعارض، وقد فتح بذلك الباب أمام الباحثين لجمعها والاستعانة بها في الدفاع عن القرآن الكريم.

٥- المنهج المحكم الذي سلكه المؤلف في عرض مسائل الكتاب، وهو:

- ذكر الآية التي فيها الإشكال.
- ذكر الآيات التي تعارضها.
- بيان وجه التعارض بينها.
- ذكر أوجه الجمع بينها.

٦- الدّقّة في تصوير التّعارض، فبعض الآيات لا يتطرق إلىٰ ذهن القارئ ما يعارضها، لكن الشنقيطي يأتي بما يعارضها ثم يدفعه، خاصة آيات العقيدة التي ركّز عليها المؤلف وتوسع فيها دفاعا عن العقيدة.

**ومن المزايا الفنية المتعلقة بهذا الكتاب ما يلي:**

١- سهولة اللغة التي كتب بها المؤلف مصنفه، مع ما يعرف عنه من التّبحّر في

العلوم وقوّة التأصيل للقواعد الأصوليّة واللغويّة والمنطقيّة، وذلك ليستفيد منه أكبر قدر من القراء.

٢- حسن الترتيب الذي جاء به الكتاب، حيث رتَّبه وفق ترتيب المصحف، وهذا ما سهّل علىٰ القارئ الوصول لمبتغاه منه.

فهذه بعض المزايا التي احتواها الكتاب العظيم، مما يدل علىٰ مكانته بين الدراسات القرآنية، ويوضح منزلة مؤلفه في هذا المجال.

**خامسًا: أهم الملاحظات علىٰ الكتاب:**

هذا الكتاب الذي بين أيدينا له خصوصيات من جهات عدّة، فهو ليس دراسة أكاديميّة تُحاكَم إلىٰ الشروط الشكلية للبحث الأكاديمي، ومن جهة أخرىٰ فمؤلّفه ليس باحثًا أو كاتبًا أراد المساهمة في هذا المجال بجهد المقلّ، بل هو مفسّر متبحّر في هذا العلم لما له من المؤلفات المتنوعة في التفسير وعلوم القرآن.

لذلك فإن الملاحظات التي سأذكرها حول الكتاب لا تنقص من قيمته البتة، بل هي وجهة نظر دوّنتها أثناء مطالعتي لهذا المؤلف، وهي ما يلي:

١- خلُوُّ الكتاب من مقدمة علميّة تأصيليّة في باب «موهم الاختلاف والتناقض»، ولو افتتح المؤلف كتابه بمقدمة بيّن فيها أهمية هذا العلم وخطورته وأهم القواعد التي يعتمد عليها لزادت قيمة الكتاب وصارت مقدمته مرجعا علميّا للباحثين.

٢- تكرار بعض المسائل، التي كان يمكن للمؤلف أن يشير إليها في موضع واحد ولا يكررها في كلّ موضع لدخولها في نفس المعنىٰ، ومثال ذلك: مسألة: نفي القسم في قوله تعالىٰ: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ ﴾ الذي ورد في ثلاث سور هي: الواقعة والقيامة

والبلد[1]، فقد تعارض مع إثباته في مواضع أخرىٰ، فلم يكتف المؤلف بذكر التوجيه في موضع واحد، بل كرّره في المواضع الثلاثة، ولعل العذر في ذلك أن موضوع إثبات المقسم به والمنفي يختلف في المواضع الثلاثة.

٣- خلوُّ الكتاب من فهرس دقيق للمسائل العلمية التي احتواها، مع أن فائدته لا تخفىٰ، وهي تذليل معلوماته لمن يريد الاستفادة منها، خاصة وأن عدد الآيات التي تضمنها تصل إلىٰ ٢٣٨ آية، وكلّ آية منها تحتها مسائل وفوائد علمية متنوعة، وهذه المؤاخذة علىٰ طبعة الكتاب لا علىٰ المؤلف ﷺ.

***

(١) ينظر المواضع الثلاثة علىٰ الترتيب: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٢٢٩، ٢٤٨، ٢٦٣).

## المبحث الثاني
## قواعد دفع موهم التعارض بين آيات القرآن الكريم
## من خلال كتاب «دفع إيهام الاضطراب»

وقبل الشروع في ذكر القواعد، يحسن ذكر مقدمة حول هذا المبحث من مباحث علوم القرآن المهمة، ثم تعداد قواعد دفع الاضطراب، ولذلك جاء هذا المبحث في مطلبين تفصيلهما كما يلي:

*** المطلب الأول: مقدمة حول موضوع «موهم الاضطراب بين آيات القرآن الكريم»:**

وفيها مسألتان هما:

**أولاً: مصطلحات ومباحث ترادف موضوع التعارض بين آيات القرآن الكريم[1]:**

هناك عدة مباحث ومصطلحات استعملت في الدراسات القرآنية اعتنت بقضية الجمع بين ما تعارض من آيات القرآن الكريم ودفع الاضطراب عنها، ولذلك كان لا بد من بيانها لما لها من علاقة مباشرة بموضوعنا، وأهم هذه المصطلحات والمباحث هي:

**١- موهم الاضطراب (وهو الذي ورد في الكتاب محل الدراسة):**

- الوهم: بالفتح وسكون الهاء يطلق علىٰ الاعتقاد المرجوح، ويقال: تَوَهَّمَ الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن[2]. ومن هنا أُخذ مصطلح «التوهم في

(١) وقد أخذت هذه المصطلحات والتسميات، من كتاب: دعاوىٰ الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، عبد المحسن المطيري، (ص٢٧-٣١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيده، (٤/ ٤٤٤)؛ وموسوعة كشاف اصطلاحات=

القرآن» أي: هو مجرد تخيل من القارئ للقرآن الكريم أن آياته متعارضة فيما بينها.

- والاضطراب: هو التحرك والاختلاف وكثرة الذهاب في الجهات، يقال: اضطربت الأمور، أي:اختلفت[1].

ومما سبق يخلص عندنا أن معنىٰ موهم الاضطراب في القرآن: هو تخيّل من القارئ للقرآن الكريم أن آياته متعارضة فيما بينها، وأما في حقيقة الأمر فإن هذا التعارض لا يوجد أصلاً.

واستعمل هذا المصطلح الإمام محمد الأمين الشنقيطي في كتابه «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، ومقصده منه هو: الجمع بين الآيات التي يُتوّهم تعارضها في القرآن الكريم.

**٢-المتشابه أو المشتبه:**

والمتشابه في القرآن الكريم له معان كثيرة جدا في المعنىٰ الاصطلاحي له، والذي يتوافق منها مع المقصود من هذا البحث أن يقال: هي الآيات التي قد تشتبه علىٰ فهم القارئ؛ لخلوّه من الدلالة الراجحة لمعناه الذي يحتاج للجواب والرد علىٰ الطاعن[2].

وقد أُلِّفت في هذا الموضوع كتب منها كتاب "الآيات المتشابهات" لبقي بن مخلد، وكتاب «المتشابة اللفظي في القران الكريم» للخطيب الإسكافي، وكتاب

=الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، (٢/ ١٨٠٨).

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، (ص٧١).

(٢) كشف المعاني في المتشابه المثاني، بدر الدين بن جماعة، (ص٢٨)، نقلاً عن كتاب: دعاوىٰ الطاعنين في القرآن الكريم، (ص٢٧).

«كشف المعاني في المتشابه من المثاني» لابن جماعة، وكتاب «أضواء علىٰ متشابه القرآن» لخليل ياسين، وكتاب «تأويل متشابهات القرآن» لابن شهر آشوب وغيرها.

**٣- موهم الاختلاف أو مختلف القرآن أو موهم الاختلاف والتناقض:**

وورد بهذه التسمية عند الزركشي في كتابه «البرهان»، حيث قال: النوع الخامس والثلاثون: «معرفة موهم المختلف»[١]، وسماه السيوطي في كتاب «الإتقان»: النوع الثامن والأربعون في «مشكله وموهم الاختلاف والتناقض»، وعرفه بقوله: «والمراد به ما يوهم التعارض بين الآيات، وكلامه تعالىٰ منزه عن ذلك كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافا وليس به في الحقيقة، فاحتيج لإزالته»[٢].

ويضيف بعضهم مصطلح «التناقض» فتصير «موهم الاختلاف والتناقض»، وهو العلم الذي يبحث في النصوص القرآنية التي يتوهم من ظواهرها التعارض والاختلاف، سواء كان ذلك في اللفظ أو في المعنىٰ، ثم دفع ذلك التوهم ببيان المراد من النصوص والجمع بين معانيها وذكر سبب الإيهام الواقع[٣].

**٤- أسئلة القرآن:**

- السؤال عند أهل النظر هو: الاعتراض، والسائل هو المعترض[٤]. ومن هنا فإن

(١) البرهان في علوم القرآن، برهان الدين الزركشي، (٢/ ٤٥).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (٣/ ٨٨).

(٣) رسالة ماجستير بعنوان «موهم الاختلاف والتناقض في القرآن الكريم، ياسر أحمد علي الشمالي»، (ص٤٥).

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، (١/ ٩٢٠).

أسئلة القرآن في هذا الموضع: يقصد بها الأسئلة والاعتراضات التي يطرحها بعض الناس بقصد التشكيك في كتاب الله تعالىٰ.

وقد أُلِّفت كتب بهذا العنوان منها: كتاب «البرهان في مسائل القرآن» للجماعيلي المقدسي، وكتاب «التبيان في مسائل القرآن» لرضي الدين القزويني.

وبعضهم يسميها جوابات القرآن؛ وهي عكس التسمية السابقة، وهذا باعتبار الجواب علىٰ السؤال الذي يطرح في الآية، وألف في هذا كتب منها: كتاب «الجوابات في القرآن» لمقاتل بن سليمان.

وبعضهم يجمع بين الاسمين، بمعنىٰ ذكر الاعتراض وجوابه مثل «أسئلة القرآن وأجوبتها» لأبي بكر الرازي.

**٥- غامض القرآن:**

- الشيء الغامض: هو الخفي، وهو خلاف الواضح[1]. ومن هذا المعنىٰ أخذ مصطلح الغموض في القرآن، ويقصد به ما خفي معناه علىٰ قارئه، فظنَّه متعارضًا مع غيره؛ لأنه لم يتّضح له وضوحا بيّنا بل خفي عليه.

وعنون بعضهم لكتابه بهذا الموضوع، ومن ذلك كتاب «كشف غوامض القرآن» لفخر الدين الطريحي.

**٦- مشكل القرآن:**

- مشكل القرآن هو: الآيات القرآنية التي يوهم ظاهرها معارضة نص آخر؛ من آية قرآنية، أو حديث نبوي ثابت، أو يوهم ظاهرها معارضة معتبر من: إجماع، أو

(١) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الأعداد (٨١ - ١٠٢) (٨/١١٨).

قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حس، أو معقول[1].

وألف العلماء كتبا في هذا الموضوع حملت عنوان «مشكل القرآن»، ومنها: كتاب «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، وبعضهم يسميه «مشكل القرآن»، وهو من أول الكتب المفردة في هذا الفن، وكتاب «فوائد في مشكل القرآن» للعز بن عبدالسلام، وكتاب «مشكلات القرآن» لمحمد أنور الكشميري، وكتاب «مشكل القرآن» للحكيم الترمذي.

والمقصود من هذا البحث هو الجمع بين الآيات القرآنية التي يظهر تعارض بين مدلولاتها، وهذا يستلزم أن يكون التعارض بين آيتين أو أكثر، ويخرج به الآيات التي أشكلت في ذاتها، من حيث الإعراب أو القراءة أو غير ذلك من أنواع المشكل، إذ مشكل القرآن يطلق علىٰ كل ما اعترض به علىٰ القرآن سواء كان في ذاته أو تعارض مع غيره، فيكون بهذا المعنىٰ مشكل القرآن أعم من موهم الاختلاف والتعارض.

**ثانيًا: أسباب توهم الاضطراب بين آيات القرآن الكريم:**

إن الاضطراب الذي قد يتوهّمه القارئ لآيات القرآن الكريم له أسباب عديدة من أهمها:

١- النسخ بين الآيات القرآنية.

٢- العموم والتخصيص.

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآنِ الكريم (عرض ودراسة)، د. أحمد بن عبد العزيز القُصَيِّر، (ص٢٦).

٣- الإطلاق والتقييد.

٤- البيان والإجمال.

٥- اختلاف الحال ووقوع المخبر به علىٰ أحوال مختلفة وتطويرات شتىٰ.

٦- تعارض العمومين.

٧- اختلاف الموضوع أو الموضع.

٨- اختلاف جهتي الفعل.

٩- الاختلاف في الحقيقة والمجاز.

١٠- ورود آيتين بوجهين واعتبارين[1].

***

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (٢/ ٥٤-٦١)؛ ورسالة ماجستير بعنوان «موهم الاختلاف والتناقض في القرآن الكريم، ياسر أحمد علي الشمالي»، (ص١٠٠ – ١٤٠).

*** المطلب الثاني: قواعد دفع التعارض بين آيات القرآن الكريم من خلال كتاب «دفع إيهام الاضطراب»:**

وهذه القواعد هي:

**القاعدة الأولىٰ: إذا كان نفس الشيء مأمورا به ومنهيا عنه، حُمِل الأمر علىٰ حال والنهي علىٰ حال.**

- الأمر: هو طلب الفعل بالقول علىٰ جهة الاستعلاء[1].

- والنهي: هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلىٰ[2].

ومعنىٰ هذه القاعدة أنه إذا جاءت في القرآن الكريم آيات تأمر بشيء من الأعمال وتحث عليه، ثم جاءت في المقابل آيات أخرىٰ تنهىٰ عن نفس الشيء وتزجر عنه، فلا بد أن تحمل الآيات الآمرة به علىٰ حال خاصة بشروطها، وتكون الحال التي نهي فيها عن محمولة علىٰ غير ما أمر به، إذ يستحيل أن يكون نفس الشيء مأمورا به ومنهيا عنه في نفس الوقت ومن جميع الأوجه.

ومن المواضع التي طبق فيها الشنقيطي هذه القاعدة ما يلي:

**المثال الأول: مسألة: تعارض الأمر والنهي في الانتقام من المعتدي علىٰ الإنسان:**

فقد ورد الأمر بالانتقام من المعتدي في بعض الآيات مثل قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وورد الإذن بالِانْتِقَام فِي مثل قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، (ص١٥٢).

(٢) المرجع السابق ، (ص١٩٠).

عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورىٰ:٤١-٤٢]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٨]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ﴾ [الحج:٦٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورىٰ: ٣٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

وفي المقابل جاء الأمر بالعفو عن المعتدي وهو بمعنىٰ النهي عن الانتقام منه، وذلك في آيات كثيرة مثل قوله: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [الحجر:٨٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت:٣٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورىٰ:٤٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

وهذا تعارض ظاهر بين معاني الآيات التي وردت في نفس المسألة، ولذلك فإن الشيخ الشنقيطي جمع بينها، بوجهين أحدهما قاعدة الباب، فقال: «والجواب عن هذا بأمرين:...

الوجه الثاني: أن الانتقام له موضع يحسن فيه، والعفو له موضع كذلك، وإيضاحه أن من المظالم ما يكون في الصبر عليه انتهاك حرمة الله،... فالانتقام في مثل هذا واجب، وعليه يحمل الأمر في قوله: ﴿ فَٱعْتَدُوا۟ ﴾ ...الآية، أي: كما إذا بدأ الكفار بالقتال فقتالهم واجب، بخلاف من أساء إليه بعض إخوانه المسلمين بكلام قبيح ونحو ذلك، فعفوه أحسن وأفضل»[1].

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٣٢).

**المثال الثاني: مسألة: تعارض الأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين، وفي المقابل: النهي عن موادتهم.**

وهذا المثال يدخل في القاعدة عموما ويمكن جعله في قاعدة جزئية تدخل تحت هذه القاعدة العامة وهي «النهب عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم»، وبيان ذلك:

حيث ورد الأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين وطاعتهما في بعض آي القرآن الكريم وهي قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥]، فإنها وردت في سياق الحديث عن الوالدين المشركين، وفي المقابل جاءت آية أخرىٰ تنهىٰ عن موادتهما في قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وهذا تعارض ظاهر بين معاني الآيتين.

وجمع الشنقيطي بين هذه الآيات بقاعدة الباب فقال: «والذي يظهر لي والله تعالىٰ أعلم، أنه لا معارضة بين الآيتين.

ووجه الجمع بينهما أن المصاحبة بالمعروف أعم من الموادة؛ لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يوده، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم، فكأن الله حذر من المودة المشعرة بالمحبة والموالاة بالباطن لجميع الكفار يدخل في ذلك الآباء وغيرهم، وأمر الإنسان بأن لا يفعل لوالديه إلا المعروف وفعل المعروف لا يستلزم المودة لأن المودة من أفعال القلوب لا من أفعال الجوارح.

مما يدل لذلك إذنه ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق أن تصل أمها وهي كافرة،

وقال بعض العلماء: إن قصتها سبب لنزول قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٨]»[1].

**القاعدة الثانية: إذا نفىٰ القرآن أمرا في موضع ثم أثبته، حُمِل النفي علىٰ حال والإثبات علىٰ حال.**

- **النفي**: هو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل، وهو من أقسام الخبر[2].

- والإثبات: هو الحكم بثبوت شيء آخر[3].

ومعنىٰ هذه القاعدة أن بعض الآيات القرآنية قد تثبت شيئا ثم تنفيه في موضع آخر، فيكون نفس الشيء مثبتا ومنفيا، لذلك يجب أن تحمل حال نفي الشيء علىٰ معنىٰ وحال غيرِ الحال التي أُثبت فيها لاختلاف المعطيات كالزمان أو المكان أو غيرهما؛ إذ يستحيل أن يكون نفس الشيء مثْبتًا ومَنفيًّا في وقت واحد بنفس المعنىٰ والمعطيات.

واعتبر الزركشي مضمون هذه القاعدة السبب الثاني من الأسباب التي توقع في توهم الاختلاف وسماه: اختلاف الموضوع، فقال: «السبب الثاني: لاختلاف الموضوع»[4].

ومن أمثلة دفع الشنقيطي للتعارض في القرآن اعتمادا علىٰ هذه القاعدة ما يلي:

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٨٢).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (٢/ ١٧٢٢)؛ والتعريفات، للجرجاني، (ص٣١٤).

(٣) التعريفات، للجرجاني (ص٢٣).

(٤) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (٢/ ٥٥).

**المثال الأول: مسألة سؤال الله لعباده يوم القيامة.**

فقد ورد إثبات أن الله تعالىٰ يسأل عباده يوم القيامة في عدة آيات منها: قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف:٦]، وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر:٩٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥].

وفي المقابل ورد نفي هذا السؤال عن العباد يوم القيامة في آيات منها: قوله تعالىٰ: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: ٣٩]. وقَوْله: ﴿ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [القصص: ٧٨].

وجمع الشنقطي بين هذا التعارض معتمدا بالقاعدة السابقة فقال: «والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: وهو أوجهها لدلالة القرآن عليه هو أن السؤال قسمان:

سؤال توبيخ وتقريع وأداته غالبا: لم، وسؤال استخبار واستعلام وأداته غالبا: هل، فالمثبت هو سؤال التوبيخ والتقريع، والمنفي هو سؤال الاستخبار والاستعلام،... الوجه الثاني: أن في القيامة مواقف متعددة، ففي بعضها يسألون، وفي بعضها لا يسألون»[1].

**المثال الثاني: مسألة إثبات السلطان للشيطان علىٰ الإنسان.**

حيث وردت بعض الآيات القرآنية بأن الشيطان له سلطان علىٰ الإنسي كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ١٠٠]،

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٠٠).

ونظيرها الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر:٤٢].

بينما ورد في آيات أخر نفي أن يكون للشيطان سلطان علىٰ الإنسي كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ [سبأ: ٢٠-٢١].

وقوله تعالىٰ حاكيًا عنه مقرِّرًا له: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقد جمع الشنقيطي بين هذا التعارض المتوهم اعتمادا علىٰ قاعدة الباب فقال في توجيه هذه الآيات: «والجواب هو أن السلطان الذي أثبته له عليهم غير السلطان الذي نفاه، وذلك من وجهين:

الأول: أن السلطان المثبت له هو سلطان إضلاله لهم بتزيينه، والسلطان المنفي هو سلطان الحجة فلم يكن لإبليس عليهم من حجة يتسلط بها غير أنه دعاهم فأجابوه بلا حجة ولا برهان، وإطلاق السلطان علىٰ البرهان كثير في القرآن.

الثاني: أن الله لم يجعل له عليهم سلطانا ابتداء البتة، ولكنهم هم الذين سلطوه علىٰ أنفسهم بطاعته ودخولهم في حزبه، فلم يتسلط عليهم بقوة لأن الله يقول: ﴿ إِن كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]، وإنما تسلط عليهم بإرادتهم واختيارهم، ذكر هذا الجواب بوجهيه ابن القيم»[1].

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٣٤).

**القاعدة الثالثة: إذا وردت لفظة من المشترك اللفظي المتضاد، حُملت في كلّ موضع علىٰ المعنىٰ المناسب لها.**

– المشترك اللفظي هو: اللفظ الواحد الدال علىٰ معنين مختلفين فأكثر، وهو علىٰ نوعين:

– المتضاد: وهو دلالة اللفظ علىٰ معنيين متضادين دلالة مستوية، كقولهم «جلل»: للعظيم ولليسير، وقولهم «الصريم»: للصبح والليل، وقولهم «الظن»: اليقين والشك.

– غير المتضادة: مثل لفظة «العين»، تطلق علىٰ: عين المال، والعين التي يبصر بها، وعين الماء، وعين الشيء إذا أردت حقيقته، وعين الميزان. وهذا الضرب كثير جدًّا[1].

ومعنىٰ هذه القاعدة أنه إذا جاءت لفظة قرآنية وكانت من المشترك اللفظي الذي يطلق علىٰ أكثر من معنىٰ بنفس الحروف، وكانت هذه اللفظة قد وردت في سياقات تدل في ظاهرها علىٰ التعارض، فإن هذا المشترك يحمل في كلّ آية علىٰ المعنىٰ المناسب له وفق السياق الذي ورد فيه، فيزول بذلك التعارض الظاهر.

وهذه القاعدة تدخل في نوع معروف من أنواع: علوم القرآن، وهو «الوجوه والنظائر»، الذي قال في السيوطي: «وقد جعل بعضهم ذلك من أنواع معجزات القرآن حيث كانت الكلمة الواحدة تنصرف إلىٰ عشرين وجها وأكثر وأقل ولا يوجد ذلك في كلام البشر»[2].

(١) دراسات لغوية في أمهات كتب اللغة، (ص٢٢٥-٢٢٦).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (١/ ٤٠٩).

ومن أمثلة هذه القاعدة عند الإمام الشنقيطي ما جاء في تفسيره للفظة «الظن»، التي وردت في عدة مواضع من القرآن بمعاني متضادة، ففي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:٤٦]، دلّت دلالة واضحة علىٰ أن الظن يكفي في أمور المعاد، وهذا يتعارض مع ما ورد في آيات أخر تدل علىٰ اشتراط اليقين في أمور المعاد كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، ومن المعلوم أن الشك واليقين من المعاني المتضادة، ومع ذلك فقد وردا بنفس اللفظة وهي «الظن» وهذا ما يوهم تعارضا بين معاني هذه الآيات.

ولهذا جمع الشنقيطي بين هذه الآيات بالقاعدة السابقة، فقال: «ووجه الجمع أن الظن بمعنىٰ اليقين، والعرب تطلق الظن بمعنىٰ اليقين ومعنىٰ الشك. وإتيان الظن بمعنىٰ اليقين كثير في القرآن وفي كلام العرب، أمثلته في القرآن هذه الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا﴾ [الكهف: ٥٣]، أي: أيقنوا، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ﴾ [الحاقة: ٢٠]، أي: أيقنت.

ونظيره من كلام العرب قول عميرة بن طارق: واجعل مني الظن عيبا مرجما... بأن تغتزوا قومي وأقعد فيكم أي: اجعل مني اليقين غيبا.

وقول دريد بن الصمة: فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج... سراتهم في الفارسي المسرد.

فقوله: «ظنوا» أي: «أيقنوا»[1].

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٧).

**القاعدة الرابعة: إذا وصف القرآن شيئا بأوصاف متعددة، حُمِل كل وصف منها علىٰ حال دون الأخرىٰ إذا تعذّر اجتماعهما.**

ومعنىٰ هذه القاعدة أنه قد ترد عدة آيات من القرآن الكريم تصف شيئا واحدا ولكن بأوصاف مختلفة يظهر بينها كأنها متعارضة، فيتوهم الناظر في هذه الآيات أن هناك تعارضا بينها، ولكن الذي يدقق النظر يجد أن تلك الأوصاف يمكن أن يجمع بينها جميعا، فيحمل كل وصف منها علىٰ معنىٰ أو حال دون الأخرىٰ.

وعدّد الزركشي مضمون هذه القاعدة من أسباب توهم الاختلاف بين آيات القرآن الكريم[1].

وقد اعتمد الشيخ الشنقيطي علىٰ هذه القاعدة في دفع التعارض بين عدة آيات من القرآن التي لها علاقة بها، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول: مسألة: التعارض في وصف مقدار يوم القيامة.**

حيث جاء في بعض الآيات أن يوم القيامة مقداره «ألف سنة» وذلك في قَوْله سبحانه: ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج:٤٧]، وَقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة: ٥]. بينما جاء في آية أخرىٰ أن مقداره «خمسين ألف سنة»، كما في قَوله تَعَالَىٰ: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤].

وحينما وصل الشنقيطي لهذه المسألة نصّ علىٰ صعوبة الجمع بين هذه الوصفين ليوم القيامة لقوة التعارض بينهما، ثم حاول الجمع بينهما، فذكر وجهين

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (٢/ ٥٤).

لذلك: أحدهما مضمون القاعدة فقال: «اعلم أولا أن أبا عبيدة روىٰ عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة أنه حضر كلا من ابن عباس وسعيد بن المسيب سئل عن هذه الآيات فلم يدر ما يقول فيها، ويقول: لا أدري.

وللجمع بينهما وجهان:...

الوجه الثاني: أن المراد بجميعها يوم القيامة، وأن الاختلاف باعتبار حال المؤمن والكافر، ويدل لهذا قوله تعالىٰ: ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ [المدثر: ٩ - ١٠]»[1].

**المثال الثاني: مسألة: الأوصاف التي وردت في بيان أصل خلق الإنسان ومراحل ذلك.**

حيث جاء في بعض الآيات أن الإنسان خلقه الله من صلصال وجاء في بعضها أنه من طين وفي أخرىٰ أنه خلق من تراب، وهذا كلّه تعارض ظاهر، فقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر:٢٦]. دليل علىٰ أنَّ الإنسان خلق من صلصال، أي طين يابسٍ. وفي قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾ [الصافات: ١١]، بيان علىٰ أَنَّ الإنسان خلق من الطين، وفي قوله: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ﴾ [آل عمران:٥٩]، دلالة علىٰ أنَّ الإنسان خلق من التراب.

وأجاب الشنقيطي عن هذا التعارض استنادا إلىٰ محتوىٰ قاعدة الباب فقال: «والجواب أنه ذكر أطوار ذلك التراب، فذكر طوره الأول بقوله: من تراب، ثم بل فصار طينا لازبا، ثم خمر فصار حمأ مسنونا، ثم يبس فصار صلصالا كالفخار. وهذا

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٥٩).

واضح، والعلم عند الله تعالىٰ»[1][2].

**القاعدة الخامسة: إذا ذكر القرآن مسمىٰ واحدا بأسماء متعددة، أُخِذ بجميعها وأُطلقت علىٰ مسمىٰ واحد.**

معنىٰ هذه القاعدة أن القرآن الكريم قد يسمي شيئا واحدا بأسماء متعددة فيتوهم القارئ لتلك الآيات أنه يوجد تعارض بينها لأن المسمىٰ متعدد، فيجمع بين تلك الآيات بأن يقال إن الشيء له أسماء متعددة في القرآن الكريم، وكل اسم منها يدل علىٰ معنىٰ يتعلق بالمسمىٰ لا يدل عليه الاسم الآخر.

قال الفيروزآبادي: «اعلم أَنَّ كثرة الأسماء تدلّ علىٰ شرف المسمَّىٰ، أَو كماله في أَمر من الأمور. أَما ترىٰ أَن كثرة أَسماء «الأسد» دلَّت علىٰ كمال قوَّته، وكثرة أسماء «القيامة» دلَّت علىٰ كمال شدته وصعوبته، وكثرة أَسماء «الدَّاهية» دلت علىٰ شِدة نِكايتها. وكذلك كثرة أَسماء الله تعالىٰ دلَّت علىٰ كمال جلال عظمته؛ وكثرة أَسماء النبي ﷺ دَلَّت علىٰ علّو رتبته، وسموِّ درجته. وكذلك كثرة أَسماء القرآن دلَّت علىٰ شرفه، وفضيلته»[3].

وقد اعتمد الإمام الشنقيطي علىٰ هذه القاعدة في ردّ الاختلاف المتوهم بين آي القرآن الكريم وذلك فيما ورد من اختلاف في تسمية الليلة التي نزل فيها القرآن، حيث سميت بـ«ليلة القدر» في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ [القدر: ١]، وسميت بـ«الليلة المباركة» في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ ﴾ [الدخان: ٣].

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٣١).

(٢) وينظر أيضًا: المرجع السابق، (ص١٢، ١٠٢، ١٦٥، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٤٧).

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادىٰ، (١/ ٨٨).

قال الشنقيطي: «قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، لا تعارض بينه وبين قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾؛ لأن الليلة المباركة هي ليلة القدر»[1].

**القاعدة السادسة: إذا تعارضت آيتان بينهما عموم وخصوص، حُمِل العام علىٰ الخاص.**

- **العام: هو** كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[2].
- **والخاص:** هو اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة علىٰ فرد واحد[3].

ومعنىٰ هذه القاعدة أنه إذا وردت آيتان متعارضتان في القرآن الكريم إحداهما تحمل لفظا عاما والأخرىٰ تحمل لفظا خاصا وكانتا في نفس الموضوع، ووقع تعارض في دلا لتهما بحيث لم يمكن الجمع بينهما؛ فإن الآية العامة تحمل علىٰ الخاصة ويعمل بالآيتين معا، وهذا مذهب كثير من العلماء سواء علم تاريخ النزول أو لم يعلم، وسواء تقدم العام علىٰ الخاص أو تأخر[4].

وقد اعتمد الإمام الشنقيطي علىٰ هذه القاعدة في مواضع كثرة جدًّا دفع بها بين التعارض الواقع بين آيات القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

**المثال الأول: مسألة: حكم نكاح المشركة.**

حيث ورد تحريم نكاح عموم الكافرات في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٢٨٠).

(٢) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، (ص١٩٨).

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفىٰ الزحيلي، (٢/ ٥٩).

(٤) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (٤/ ١٦٣٠).

وورد ما يدل علىٰ جواز نكاح بعض الكافرات وهنَّ الحرائر والكتابيَّات وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا تعارض ظاهر بين معنىٰ هذه الآيات.

وقد جمع المؤلف بين هذا التعارض بهذه القاعدة فقال: «... والجواب أن هذه الآية الكريمة تخصص قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ أي ما لم يكن كتابيات بدليل قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾»[1].

**المثال الثاني: مسألة مدّة عدّة المرأة المطلّقة.**

حيث ورد عمومٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، يفيد أن كلّ مطلقة تعتد ثلاثة قروء، بينما وردت في آيات أخر بأن بعض المطلقات تعتد بغير الأقراء أصلا، كالعجائز والصغائر المنصوص عليهما بقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، **وكالحوامل المنصوص عليهن بقوله:** ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، كما جاء في آية أخرىٰ أن بعض المطلقات لا عدة عليهن أصلا، وهن المطلقات قبل الدخول، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وهذا كله تعارض ظاهر بين المعاني التي تضمنتها هذه الآيات، ولذلك فإن الشنقيطي حاول نفي التعارض بين هذه الآيات واعتمد في ذلك علىٰ قاعدة تخصيص العموم فقال: «والجواب عن هذا ظاهر وهو أن آية: «والمطلقات» عامة، وهذه

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٣٤).

الآيات المذكورة أخص منها فهي مخصصة لها، فهي إذا من العام المخصوص»[1][2].

**القاعدة السابعة: إذا تعارضت آيتان إحداهما مطلقة والأخرىٰ مقيدة، حمل المطلق علىٰ المقيد.**

– **المطلق:** هو اللَّفظ الدَّالُّ علىٰ فرد غير معيَّن، أو أفراد غير معيَّنين، مثل: (رجل) لفرد غير محدَّد، و(رجال) لأفراد غير محدَّدين.

– **والمقيَّد:** هو اللَّفظ االدَّالُّ علىٰ فرد غير معيَّن، أو أفراد غير معيَّنين مع اقترانه بصفة تحدِّد المراد به[3].

ومعنىٰ هذه القاعدة أنه إذا وردت آيتان متعارضتان في القرآن الكريم إحداهما تحمل لفظا مطلقا والأخرىٰ تحمل لفظا مقيدا وكانتا في نفس الموضوع، ووقع تعارض في مدلولهما بحيث لم يمكن الجمع بينهما، فإن الآية المطلقة تحمل علىٰ المقيدة ويعمل بالآيتين معا[4].

وقد اعتمد الإمام الشنقيطي علىٰ قاعدة حمل المطلق علىٰ المقيد لدفع التعارض المتوهّم في بعض الآيات القرآنية، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول: مسألة: الدم الذي حرم أكله.**

حيث ورد إطلاق تحريم جميع أنواع الدَّم، في مثل قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) ومثاله: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٣٤ –٣٥).

(٢) وينظر: المرجع السابق، (ص٨، ٢٠، ٢١، ٣٥، ٥٦، ٦٢، ٧٠، ٩١، ١٢٨، ١٦٨، ١٨٢، ٢٠٢، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٨١، ٢٨٩).

(٣) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، (٢/ ٧٥).

(٤) ينظر: المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله الرازي، (٣/ ١٤٢).

عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، بينما ورد في آية أخرىٰ تقييد الدم المحرم بالمسفوح فقط دون غيره، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقد جمع الشنقيطي بين هذا التعارض بالقاعدة السابقة فقال: «والجواب أن هذه المسألة من مسائل تعارض المطلق والمقيد، والجاري علىٰ أصول مالك والشافعي وأحمد حمل المطلق علىٰ المقيد لا سيما مع اتحاد الحكم والسبب، كما هنا،... وعلىٰ هذا فالدم إذا كان غير مسفوح كالحمرة التي تظهر في القدر من أثر تقطيع اللحم فهو ليس بحرام لحمل المطلق علىٰ المقيد...»[1].

**المثال الثاني: مسألة إحباط الردة للعمل الصالح.**

حيث ورد في بعض الآيات القرآنية «أن الردّة إنما تحبط عمل العبد إذا مات عليها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهذه الآية الكريمة تدل علىٰ أن الردة لا تحبط العمل إلا بقيد الموت علىٰ الكفر، بدليل قوله: فيمت وهو كافر».

بينما جاءت آيات أخر تدل علىٰ أن الردة تحبط العمل مطلقا، ولو رجع إلىٰ الإسلام فكل ما عمل قبل الردة أحبطته الردة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقولِه: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقد أجاب الشنقيطي عن هذا التعارض بقاعدة حمل المطلق علىٰ المقيد فقال:

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٢٦).

«والجواب عن هذا أن هذه من مسائل تعارض المطلق والمقيد، فيحمل المطلق علىٰ المقيد، فتقيد الآيات المطلقة بالموت علىٰ الكفر وهذا مقتضىٰ الأصول، وعليه الإمام الشافعي ومن وافقه، وخالف مالك في هذه المسألة وقدم آيات الإطلاق، وقول الشافعي في هذه المسألة أجرىٰ علىٰ الأصول، والعلم عند الله تعالىٰ»[1][2].

**القاعدة الثامنة: إذا تعارض منطوق آيات قرآنية مع مفهومٍ غير معتبر، قُدِّم منطوق الآيات علىٰ مفهومها.**

– **المنطوق**: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق. أي: أن يكون حكمًا للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا[3].

– **والمفهوم:** هو معنىٰ يستفاد من اللفظ في غير محل النطق[4].

ومعنىٰ هذه القاعدة أنه إذا وردت آيتان متعارضتان في القرآن الكريم بدلالة منطوق إحداهما ومفهوم الأخرىٰ، وكانتا في نفس الموضوع، ووقع تعارض بينهما بحيث لم يمكن الجمع بينهما، فإنه ينظر إذا دل دليل علىٰ منع اعتبار مفهوم الآية الثانية فإن مفهومها حينئذ لا عبرة به ولا يلتفت إليه، بل منطوق الآية الأولىٰ هو المقدم في الدلالة لأن المفهوم له عدة موانع تمنع من اعتباره[5].

وقد اعتمد الشنقيطي علىٰ القاعدة في دفع التعارض عن بعض الآيات القرآنية منها:

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٣٣).

(٢) وينظر أيضًا: المرجع السابق، (ص٦٥).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (٤/ ١٧٢١).

(٤) المرجع السابق، (٤/ ١٧٣٩).

(٥) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، (ص٢٨٨).

ما ورد في مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [آل عمران: ٢٨]، حيث يوهم مفهوم الْآيَة أن اتخاذ الكفار أولياء، إذا لم يكن من دون المؤمنين، لا بأس به بدليل قوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾، مع أنه قد جاءت آيات أُخر تدل علىٰ منع اتخاذهم أولياء مطلقا كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ﴾ [المائدة: ٥٧].

وقد جمع المؤلف بين هذا التعارض فقال: «والجواب عن هذا أن قوله: «مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» لا مفهوم له. وقد تقرر في علم الأصول أن دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة له موانع تمنع اعتباره، منها كون تخصيص المنطوق بالذكر لأجل موافقته للواقع، كما في هذه الآية لأنها نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فنزلت ناهية عن الصورة الواقعة من غير قصد التخصيص بها، بل موالاة الكفار حرام مطلقا، والعلم عند الله تعالىٰ»[1].

**القاعدة التاسعة: إذا ورد شيء بصيغة المفرد وصيغة الجمع، حُمِلت صيغة المفرد لفظا علىٰ الجمع معنىٰ.**

- **المفرد:** هو كلّ اسم يدلُّ علىٰ واحد من الأشخاص أو الحيوانات أو الأشياء.
- **والجمع:** هو كلّ اسم دلَّ علىٰ أكثر من اثنين[2].

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٣٩).

(٢) مقال بعنوان: الاسم: تعريفه وأنواعه وإعرابه، د. فهمي قطب الدين النجار، نشر في موقع شبكة الألوكة، بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ٢٠١٤م.

ومعنىٰ هذه القاعدة أن بعض الألفاظ القرآنية ترد بصيغة المفرد في بعض الآي، وترد بصيغة الجمع في آيات أخرىٰ في نفس الموضوع والمحلّ، فيحدث تعارض في الظاهر إذ المفرد غير الجمع، أو يرد لفظ مفرد لكن الضمائر المتعلقة به ترد بصيغة الجمع، فحينئذ يقال إن المفرد قصد به الجمع معنىٰ مع وروده بصيغة المفرد لفظا، وهذا معروف في لغة العرب، وهو من أساليب القرآن(١).

وقد اعتمد الشنقيطي علىٰ هذه القاعدة في دفع التعارض عن بعض آيات القرآن، واهتم كثيرا بتطبيقاتها فقال مبينا أهميتها في دفع التعارض «لا خلاف بين أهل اللسان العربي في وقوع إطلاق المفرد وإرادة الجمع مع تعريف المفرد وتنكيره وإضافته، وهو كثير في القرءان العظيم وفي كلام العرب»(٢)، ومن أمثلة تطبيقاته لها:

**المثال الأول: يتعلق بورود لفظة بصيغة الجمع في موضع وبصيغة المفرد في أخرىٰ.**

ومثاله: ما جاء في وصف غرف أهل الجنة، حيث ورد أنها «غرفة» بصيغة المفرد وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الفرقان: ٧٥]. وجاء وصفها في آيات أخرىٰ بصيغة الجمع «غرفات» وأنها غرف كثيرة كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وقد جمع الشنقيطي بين هذا التعارض بحمل المفرد علىٰ الجمع لوروده محلىٰ بـ«أل» الاستغراقية تطبيقا منه للقاعدة فقال: «وَالْجَوَابُ أَنَّ «الْغُرْفَةَ» هُنَا بِمَعْنَىٰ

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ٦٣).

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٤).

«الْغُرَفِ»[1].

**المثال الثاني:** يتعلق بورود اللفظ مفردا في الآية ولكن الضمائر المتعلقة به ترد بصيغة الجمع.

ومثاله: لفظة «الإنسان» التي جاءت بصيغة المفرد في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر:١-٢]، فأخبرت الآية في الإنسان في خسر، والظاهر أنه: إنسان واحد، بدليل إفراد لفظة الإنسان، ولكنه بعد ذلك ورد استثناء من الخسران بصيغة الجمع في قَوْله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:٣]، مع أن المستثنىٰ منه مفرد وهو «الإنسان»، وهذا تعارض ظاهر.

وقد أجاب الشنقيطي عن هذا التعارض المتوهم بالقاعدة السابقة فقال: «والجواب عن هذا: هو أن لفظ الإنسان، وإن كان واحدا فالألف واللام للاستغراق يصير المفرد بسببهما صيغة عموم، وعليه فمعنىٰ أن الإنسان أي أن كل إنسان لدلالة «أل» الاستغراقية علىٰ ذلك»[2].

**القاعدة العاشرة: إذا تعارضت آيتان وكان في إحداهما قرينة لفظية تزيل الإشكال، أُخذ بتلك القرينة.**

- القرينة: هي: أمر يشير إلىٰ المطلوب. وهي: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسىٰ عيسىٰ، وضرب من في الغار من علىٰ السطح، فإن الإعراب منتفٍ فيه، بخلاف: ضربت موسىٰ حبلىٰ، وأكل موسىٰ الكمثرىٰ، فإن في الأول قرينة لفظية،

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٧٣).

(٢) المرجع السابق، (ص٢٨٧). وينظر أيضاً: من تطبيقات القاعدة (ص٩، ١٤، ١٦، ٢٤٠).

وفي الثانية قرينة حالية[1].

ومعنىٰ القاعدة أنه علىٰ المفسر أن يكون حاذقا عندما يتصدىٰ لدفع التعارض عن القرآن الكريم، فيدقّق النظر لكلّ ما من شأنه أن يدفع التعارض؛ من قرائن وإشارات تدل علىٰ المعنىٰ الصحيح وتدفع المعنىٰ المتوهم.

وقد اعتمد الشنقيطي علىٰ هذه القاعدة في دفع التوهم عن بعض آيات القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول:** ما جاء في قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ [الأنبياء:٩٨]، حيث دلت هذه الآية علىٰ أَنَّ جميع المعبودات مع عابديها في النَّار. بينما أشارت آيات أخر إلىٰ أنَّ بعض المعبودين من الصالحين مثل: عيسىٰ والملائكة وغيرهم ليسوا في النَّار، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً ﴾ [الزخرف: ٥٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴾ [سبأ: ٤٠]. وهذا تعارض ظاهر بين تلك الآيات القرآنية.

وقد أزال المؤلف هذا التعارض بقرينة وردت في الآية الأولىٰ محل الإشكال، فقال: «والجواب من وجهين:

الأول: أن هذه الآية لم تتناول الملائكة ولا عيسىٰ لتعبيره بـ: «ما» الدالة علىٰ غير العاقل»[2].

(١) التعريفات، للجرجاني، (ص١٧٤).

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٥٦).

**المثال الثاني:** ما جاء في قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾ [التكوير: ١٩]، فظاهر هذه الآية يتوهَّم منه الجاهل أنَّ القرءان كلام جبريل لا كلام الله، مع أنَّه وردت في آيات قرآنيَّة أخرىٰ صرحت بكثرة بأنَّ القرآن كلام الله، مثل: قوله: ﴿فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وقد أجاب الشنقيطي عن هذا الإشكال اعتمادا منه علىٰ قرينة وردت في الآية فقال: «والجواب واضح من نفس الآية لأن الإيهام الحاصل من قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ﴾ يدفعه ذكر الرسول؛ لأنه يدل علىٰ أن الكلام لغيره لكنه أرسل بتبليغه فمعنىٰ قوله: ﴿لَقَوۡلُ رَسُولٖ﴾ أي تبليغه عمن أرسله من غير زيادة ولا نقص»[1].

**القاعدة الحادية عشر: إذا تعارضت آيتان في باب فينبغي أن تجمع آيات الباب كلها لإزالة التعارض.**

– **التعارض:** هو كونُ الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوتَ أمر والآخرُ انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع[2].

ومعنىٰ هذه القاعدة أن الناظر لبعض آيات القرآن الكريم يجدها تتعارض تعارضا أوليا فيما بينها، وهذا له أسباب كثيرة من أبرزها: أنه لم يجمع جميع الآيات التي وردت في الموضوع ثم يربط بينها، فيقع في هذا الالتباس والتعارض المتوهم،

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي ، (ص٢٥٣).

(٢) التعريفات الفقهية، الجرجاني، (ص٥٨).

ولذلك ينبغي لمن أراد أن يفهم القرآن فهما صحيحا أن يجمع كل الآيات التي وردت في نفس الموضوع ليكون له تصور تام وصحيح حول الموضوع محل البحث فيزول عنه التعارض الذي توهّمه بادئ الأمر.

وقد اعتمد الشنقيطي علىٰ هذه القاعدة في دفع التعارض عن بعض آي القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في مجازاة الكافر علىٰ أعمال الخير والشر، فقد ورد أن كل إنسان كافرا كان أو مسلما يجازىٰ بالقليل من الخير والشر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ – ٨].

وورد إحباط الله لما عمله الكافر من الخير، في قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

بينما جاء في آيات أخرىٰ أن ما فعله الكافر من الخير كله محبط لا يقبله الله تعالىٰ منه، وذلك في مثل قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦]، وكقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾ [النور: ٣٩]، إلىٰ غير ذلك من الآيات.

وأما ما عمله المسلم من الشر، فقد صرحت الآيات بعدم لزوم مؤاخذته به، لاحتمال المغفرة أو لوعد الله بها، وذلك كما في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، إلىٰ غير ذلك من الآيات.

وقد جمع الشنقيطي بين هذه المعاني المتعارضة بالرجوع إلىٰ جميع آيات الباب واستخلاص المعاني الإجمالية لها، ثم جعلها في موضوع واحد يكمل بعضه بعضا

ويأخذ بعضه بأطراف بعض علىٰ طريقة التفسير الموضوعي فقال:" والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الثَّاني:... أن الآية علىٰ عمومها، وأن الكافر يرىٰ جزاء كل عمله الحسن في الدنيا، كما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾ [هود: ١٥]، وقوله: ﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا ﴾ [الشورىٰ:٢٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ ﴾ [النور:٣٩]، والمؤمن يرىٰ جزاء عمله السيئ في الدنيا بالمصائب والأمراض والآلام»[1].

**القاعدة الثانية عشر: إذا تعارضت آيات وكانت إحداها تتوافق مع أسلوب لغوي معروف يزال به التعارض حملت عليه.**

من المعلوم أن القرآن الكريم احتوىٰ علىٰ أنواع كثيرة من أساليب اللغة العربية، ولذلك فإن تفسيره وفهم معانية وسبر أغواره يحتاج إلىٰ اطلاع واسع علىٰ أساليبها، كما قال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب»[2]، وانطلاقا من هذا الشرط الذي هو من أهم شروط المفسر، قد يستشكل القارئ للقرآن معنىٰ في القرآن لم يتضح له لتوهمه أن العرب لا تعرفه مع أنه قد يكون أسلوبا عربيا مشهورا، ومن هنا تأتي هذه القاعدة لترد كل تعارض متوهم يرجع إلىٰ الجهل بأساليب اللغة العربية، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة لسعة لغة العرب وكثرة أساليبها.

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٢٨١).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (٤/ ٢١٢).

وقد اعتمد الشنقيطي علىٰ هذه القاعدة في ردّ كثير مما ادُّعي أنه متعارض في القرآن الكريم، وذلك لسعة اطلاعه علىٰ اللغة العربة بشتىٰ فنونها، ومن أمثلة تطبيقه للقاعدة:

**المثال الأول: أسلوب إطلاق الجزء وإرادة الكل.**

وقد ورد هذا الأسلوب في قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٦]، حيث أسند الكذب في هذه الآية الكريمة إلىٰ ناصية هذا الكافر، وهي مقدم شعر رأسه، وهي جزء من الإنسان، بينما أسنده في آيات كثيرة إلىٰ غير الناصية، بل أسنده للإنسان كله، ما في قوله: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥]، وهذا تعارض ظاهر.

وبمضمون القاعدة أجاب الشنقيطي عن هذا التعارض فقال: «والجواب ظاهر، وهو أنه هنا أطلق الناصية، وأراد صاحبها علىٰ عادة العرب في إطلاق البعض وإرادة الكل، وهو كثير في كلام العرب، وفي القرءان، فمن أمثلته في القرءان هذه الآية الكريمة، وقوله تعالىٰ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١]، عني أبا لهب، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [آل عمران:١٨٢]، يعني بما قدمتم. ومن ذلك تسمية العرب الرقيب عينا، وقوله: «خاطئة»، لا يعارضه قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ لأن الخاطئ هو فاعل الخطيئة أو الخطأ بكسر الخاء، وكلاهما الذنب، كما بينه قوله تعالىٰ: ﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا ﴾ [نوح: ٢٥]. وقوله: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، فالخاطئ المذنب عمدا، والمخطئ من صدر منه الفعل من غير قصد، فهو معذور»[1].

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٦٤).

**المثال الثاني: مخاطبة المؤنث بصيغة المذكر.**

**وذلك مثلما جاء في** قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم: ١٢]، فهذه الآية جاءت متحدثة عن مريم ابنة عمران وهي أنثىٰ مفردة، فيسبق إلىٰ الذِّهن إشكال مفاده أنَّ المرأة ليست من الرِّجال فكيف وصفت بوصف جاء بصيغة جمع المذكر السالم، فلم لم يقل الله تعالىٰ: **(مِنَ الْقَانِتَاتِ)** بل قال: ﴿ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾.

وقد أجاب الشنقيطي عن هذا الإشكال بمدلول القاعدة السابقة فقال: «الجواب هو إطباق أهل اللسان العربي علىٰ تغليب الذكر علىٰ الأنثىٰ في الجمع، فلما أراد أن يبين أن مريم من عباد الله القانتين وكان منهم ذكور وإناث غلب الذكور كما هو الواجب في اللغة العربية، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴾ [يوسف: ٢٩]، وقوله: ﴿ كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾ [النمل: ٤٣][1][2].

**القاعدة الثالثة عشر: إذا تعارضت آيتان وكان سبب نزول أحدهما مزيلا للتعارض أُخِذ به.**

– **سبب النزول:** هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أن مبيّنة لحكمه أيام وقوعه[3].

ومعنىٰ هذه القاعدة أن القارئ لآي القرآن الكريم قد يستشكل معنىٰ أو يتوهم اضطرابا بين آي القرآن الكريم، فعليه أن يستعين بمعرفة سبب نزول الآيتين لعله يدفع عنه ما توهّمه، فإن سبب النزول يبيّن الحيثيات والظروف التي نزلت فيها الآية فيعينه

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٢٤١).

(٢) وينظر أيضاً: المرجع السابق، (ص١٦٤، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٢٦).

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزركشي، (١/ ١٠٦).

ذلك علىٰ دفع كل توهم أو اضطراب، فإن ثبت ذلك وجب الرجوع إليه، قال ابن تيمية: «ومعرفة سبب النزول يعين علىٰ فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[1].

وقد طبق الشنقيطي هذه القاعدة ودفع بها التعارض عن آي القرآن الكريم في مواضع منها: ما ورد في إثبات الْعِزَّةِ وَالْكَرَمِ لِأَهْلِ النَّارِ في قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ صُبُّواْ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ۝٤٨ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٨ - ٤٩].

فهذا يتعارض مع آيات أخرىٰ صرحت بأن أهل النار هم أهل الذلة والصغار، كقوله تعالىٰ: ﴿ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. أي: صاغرين أذلّاء، وكقوله: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وكقوله في آية الدخان السابقة: ﴿ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الدخان: ٤٧].

وقد أزال المؤلف هذا التعارض اعتمادا علىٰ القاعدة، فقال: «والجواب أنها نزلت في أبي جهل لما قال: أيوعدني محمد ﷺ وليس بين جبليها أعز ولا أكرم مني، فلما عذبه الله بكفره قال له: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾، في زعمك الكاذب، بل أنت المهان الخسيس الحقير، فهذا التقريع نوع من أنواع العذاب»[2].

**القاعدة الرابعة عشر: إذا تعارضت آيتان وكان في تاريخ نزولهما إزالة للإشكال، أخذ بالمتأخرة منهما.**

معنىٰ هذه القاعدة أنه إذا تعارضت آيتان بحيث لم يمكن الجمع بينهما وإعمال كلّ منهما بأي طريقة من طرق الجمع، فإنه يستعان ببعض القرائن والتي منها: البحث

(١) مقدمة في أصول التفسير، أبو العباس ابن تيمية، (ص١٦).

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٢٠٨).

في تاريخ نزول الآيتين، فإن أمكن معرفته فيؤخذ بالآية التي نزلت أخيرة منهما؛ لأنها بمثابة المحكم.

وقد طبق الشنقيطي هذه القاعدة ودفع بها التعارض عن عدة آي من آيات القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول: مسألة: معرفة النبي ﷺ لمصيره من عدمها.**

حيث ورد في بعض الآيات أَنَّهُ ﷺ لا يعلم مصير أمره الذي يفعل به، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ٩]، بينما ورد في آية أخرىٰ أَنَّه ﷺ عالم بأنَّ مصيره إلىٰ الخير وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، فهو ﷺ عالم بمصيره لإخباره بمغفرة ما تقدم وما تأخر من ذنبه، وما تأخَّر تنصيص علىٰ حسن العاقبة والخاتمة، وهذا تعارض ظاهر بين معاني الآيات.

وقد أجاب الشنقيطي علىٰ ذلك اعتمادا علىٰ القاعدة السابقة فقال: «والجواب ظاهر، وهو أن الله تعالىٰ علمه ذلك بعد أن كان لا يعلمه ويستأنس له بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾ [النساء: ١١٣]، وقوله: ﴿كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشورىٰ:٥٢]، وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَرۡجُوٓاْ أَن يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبُ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرٗا لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦].

وهذا الجواب، هو معنىٰ قول ابن عباس، وهو مراد عكرمة والحسن وقتادة بأنها منسوخة بقوله: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. ويدل له أن «الأحقاف» مكية، وسورة «الفتح» نزلت عام ست في رجوعه ﷺ من الحديبية.

وأجاب بعض العلماء: بأن المراد ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من

الحوادث والوقائع، وعليه فلا إشكال، والعلم عند الله تعالىٰ»[1].

**المثال الثاني: مسألة: حكم قتال المشركين، بين الإذن به ووجوبه.**

ففي قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج:٣٩]، دلالة علىٰ أنَّ قتال الكفَّار مأذون فيه لا واجب، وفي المقابل جاءت آيات تدلُّ علىٰ وجوب القتال كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. والإذن والوجوب بينهما تعارض ظاهر كما لا يخفىٰ.

ولذلك أراد الشنقيطي دفع هذا التعارض استنادا منه إلىٰ قاعدة الباب فقال: «والجواب ظاهر، وهو أنه أذن فيه أولا من غير إيجاب، ثم أوجب بعد ذلك كما تقدم في سورة «البقرة»، ويدل لهذا ما قاله ابن عباس وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة ومجاهد والضحاك وغير واحد، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره من أن آية: أذن للذين يقاتلون هي أول آية نزلت في الجهاد، والعلم عند الله تعالىٰ»[2].

**القاعدة الخامسة عشر: إذا تعارضت آيتان في المعنىٰ، وثبت في السنة ما يزيله فإنه يؤخذ به.**

تتعلق هذه القاعدة بمصدر من مصادر التفسير وهي: السنة النبوية، إذ لا يمكن فهم القرآن بدون الرجوع إلىٰ السنة لأن كلاً منهما وحي من الله تعالىٰ، قال الشاطبي: «لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٢١٠).

(٢) المرجع السابق، (ص١٥٨).

السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا وفيه أمور جملية، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه»[1]. وقال السيوطي: «فإن أعياه ذلك طلبه من السنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له»[2]، وبالإضافة إلىٰ بيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام وما إلىٰ ذلك من وجوه العلاقة بين القرآن والسنة؛ فإن السنة تعين أيضا علىٰ دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن الكريم، ولهذا فإن الرجوع للسنة النبوية مهمّ لفهم المراد من آي القرآن الكريم فها صحيحا يدفع به ما تُوُهِّم تعارضه في القرآن.

وانطلاقا من ذلك استعان الشنقيطي بالسنة النبوية في عدّة مواضع وجمع بها بين آي القرآن وأزال التعارض المتوهم، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول: مسألة: تعارض الأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين والنهي عن موادتهم.**

حيث ورد الأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين وطاعتهما في بعض آي القرآن الكريم وهي قوْله تَعَالَىٰ: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥]، فإنها وردت في سياق الحديث عن الوالدين المشركين، وفي المقابل جاءت آيات أخرىٰ تنهىٰ عن موادتهما مثل قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [المجادلة:٢٢]. وهذا تعارض ظاهر بين معاني الآيتين.

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، (٤/ ١٨٣).

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص٣٩).

وقد جمع بينهما الشنقيطي بالرجوع إلىٰ السنة التي أزالت التعارض بين الآيتين فقال: «ووجه الجمع بينهما أن المصاحبة بالمعروف أعم من الموادة؛ لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يوده، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم، فكأن الله حذر من المودة المشعرة بالمحبة والموالاة بالباطن لجميع الكفار يدخل في ذلك الآباء وغيرهم، وأمر الإنسان بأن لا يفعل لوالديه إلا المعروف وفعل المعروف لا يستلزم المودة لأن المودة من أفعال القلوب لا من أفعال الجوارح.

ومما يدل لذلك إذنه ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق أن تصل أمها وهي كافرة»[1].

**المثال الثاني: مسألة العقوبة التي تعاقب بها الزانية.**

فقد ورد في قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥]، أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا تُجْلَدُ بَلْ تُحْبَسُ إِلَىٰ الْمَوْتِ أَوْ إِلَىٰ جَعْلِ اللهِ لَهَا سَبِيلًا، بينما جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ غير هذه العقوبة وأن الزانية لا تحبس، بل تجلد مائة إن كانت بكرا وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: ٢]، وجاء في آية منسوخة التِّلاوة باقية الحكم أَنَّها إن كانت محصنة ترجم، وهذا كله تعارض ظاهر يحتاج للدفع.

ولهذا فإن الشنقيطي رجع للسنة النبوية فوجد فيها ما يدفع هذا التعارض فقال: «والجواب ظاهر، وهو أن حبس الزَّواني في البيوت منسوخ بالجلد والرَّجم، أو أنَّه

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٨٢).

كانت له غاية ينتهي إليها هي جعل الله لهنَّ السَّبيل، فجعل الله السَّبيل بالحدِّ، كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: **(خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)** ...الحديث[1][2][3].

**القاعدة السادسة عشر: إذا تعارضت آيتان ولم يمكن الجمع بينهما وعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يصار إلىٰ النسخ.**

– **النسخ:** هو رفع حكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص ورد علىٰ خلافه متأخِّر عنه في وقت تشريعه، ليس متَّصلا به[4].

وهذه القاعدة كما هو واضح تتعلق بمرحلة من مراحل دفع التعارض وهي: النسخ، وهي متعلقة بآيات الأحكام، فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين ولا ترجيح أحدهما علىٰ الآخر فإنه يقال بالنسخ إذا توفرت شروطه.

وقد استند الشنقيطي إلىٰ هذه القاعدة في دفع التعارض عن بعض آي القرآن الكريم في عدة مواضع منها:

**المثال الأول: مسألة: التعارض في عدة المتوفىٰ عنها زوجها.**

حيث ورد في آية أنها «أربعة أشهر وعشرا، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

---

(١) ويقصد بذلك الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عنىٰ خذوا عنىٰ قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفىٰ سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، كتاب الحدود، باب حد الزنىٰ.

(٢) دفع إيهام الاضطراب، (ص٥٦).

(٣) وينظر أيضًا: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١١٠، ١٤٤، ١٨٧، ٢٨١).

(٤) تيسير علم أصول الفقه، د. يوسف الجديع، (ص٣٥٥).

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وورد في آية أخرىٰ أنها «سنة كاملة» وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وهذا تعارض ظاهر،وذلك جمع الشنقيطي بين الآيتين بالقاعدة السابقة فقال: «والجواب ظاهر وهو أن الأولىٰ ناسخة لهذه، وإن كانت قبلها في المصحف لأنها متأخرة عنها في النزول»(١).

**المثال الثاني: مسألة: القادر علىٰ الصيام في شهر رمضان، هل يجب عليه الصوم أو تجزئه الفدية؟.**

فقد ورد تخيير القادر علىٰ الصوم في شهر رمضان بين الصَّوم والإطعام وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، غير أنه جاء في آية أخرىٰ ما يدلُّ علىٰ تعيين وجوب الصَّوم، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا تعارض ظاهر.

وقد دفع الشنقيطي هذا التعارض اعتماد علىٰ قاعدة النسخ فقال: «والجواب عن هذا بأمرين: أحدهما: وهو الحق، أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ...الآية(٢).

**القاعدة السابعة عشر: إذا تعارضت آيتان واختصت واحدة منهما بزمان، حملت علىٰ زمانها.**

معنىٰ هذه القاعدة أنه قد ترد آية من القرآن الكريم تتضمن معنىٰ معين خاص

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٣٥).

(٢) وينظر أيضاً: المرجع السابق، (ص٢٩، ٣٠، ٣٥، ٥١، ٥٦، ٦٣، ٨٦، ١١٠، ١١٣، ١٣٢-١٣٣، ١٦٧، ١٨٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٦).

بزمان ما، ثم تأتي آية أخرىٰ تتضمن معنىٰ آخر في نفس الموضوع لكنه معنىٰ يناقض الأول غير أنه يتحدث عن زمان آخر غير الأول، ففي هذه الحالة يُجمع بين الآيتين بأن تحمل كلّ منهما علىٰ الزمان الخاص بها فيزول التعارض حينئذ.

وهذه قاعدة موجودة في عدة آيات من القرآن الكريم، ولذلك اعتمد عليها الشنقيطي في دفع التعارض بين الآيات القرآنية، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول: مسألة: إخبار القرآن أن أمة بني إسرائيل هي خير الأمم.**

وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]، بينما جاء في آية أخرىٰ أن أمة محمد ﷺ هي خير الأمم وهذا في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذا تعارض ظاهر.

وقد جمع الشنقيطي بين الآيتين بمضمون القاعدة السابقة فقال: «قوله تعالىٰ لبني إسرائيل ﴿وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لا يعارض قوله تعالىٰ في تفضيل هذه الأمةُ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾؛ لأن المراد بالعالمين عالموا زمانهم»(١).

**المثال الثاني: مسألة: أشد الناس عذابا يوم القيامة.**

حيث ورد ما يدلّ علىٰ أنَّ أشدَّ النَّاس عذابا يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥].

وفي المقابل جاء في بعض الآيات ما يوهم خلاف ذلك وأن آل فرعون هم أشد الناس عذابا يوم القيامة، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص١٧-١٨).

أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وفي آيات أخرىٰ أن المنافقين أشد الناس عذابا كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وهذا كله تعارض ظاهر يحتاج لرفعه.

وقد دفع الشنقيطي هذا التعارض بحمل كلّ آية منها علىٰ أهل زمانها وأنهم أشد عذابا من غيرهم فقال: «والجواب: أن آية: أدخلوا آل فرعون وآية: إن المنافقين لا منافاة بينهما؛ لأن كلا من آل فرعون والمنافقين في أسفل دركات النار في أشد العذاب، وليس في الآيتين ما يدل علىٰ أن بعضهم أشد عذابا من الآخر.

وأما قوله: فإني أعذبه الآية، فيجاب عنه من وجهين:

الأول: وهو ما قاله ابن كثير: أن المراد بـ: العالمين عالمو زمانهم وعليه فلا إشكال، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]»[1][2].

* * *

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، (ص٨٨).

(٢) وينظر أيضاً: المرجع السابق، (ص٨٨، ١٤٤).

## الخاتمة

بعد الرحلة العلمية التي خضتها بين طيات هذا البحث حتىٰ أتممته، أختم بأهم النتائج والتوصيات التي استخلصتها:

فأما نتائج البحث فهي:

١ - تعددت القواعد التي دفع بها الإمام الشنقيطي التعارض المتوهم في كتاب الله، ويمكن جعلها في ثلاث مجموعات هي:

*** قواعد تتعلق بالقرائن القرآنية وهي:**

- إذا كان نفس الشيء مأمورا به ومنهيا عنه، حُمِل الأمر علىٰ حال والنهي علىٰ حال.
- إذا نفىٰ القرآن أمرا في موضع ثم أثبته، حُمِل النفي علىٰ حال والإثبات علىٰ حال.
- إذا وصف القرآن شيئا بأوصاف متعددة، حُمِل كل وصف منها علىٰ حال دون الأخرىٰ إذا تعذّر اجتماعهما.
- إذا ذكر القرآن مسمىٰ واحدا بأسماء متعددة، أُخِذ بجميعها وأُطلقت علىٰ مسمىٰ واحد.
- إذا تعارضت آيتان وكان في إحداهما قرينة لفظية تزيل الإشكال، أُخذ بتلك القرينة.
- إذا تعارضت آيتان في باب فينبغي أن تجمع آيات الباب كلها لإزالة التعارض.
- إذا تعارضت آيتان واختصت واحدة منهما بزمان، حملت علىٰ زمانها.

**قواعد بالسنة والآثار، وهي:**

- إذا تعارضت آيتان في المعنىٰ، وثبت في السنة ما يزيله فإنه يؤخذ به.
- إذا تعارضت آيتان وكان سبب نزول أحدهما مزيلا للتعارض أُخِذ به.
- إذا تعارضت آيتان وكان في تاريخ نزولهما إزالة للإشكال، أخذ بالمتأخرة منهما.
- إذا تعارضت آيتان ولم يمكن الجمع بينهما وعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يصار إلىٰ النسخ.

**قواعد تتعلق باللغة العربية وهي:**

- إذا وردت لفظة من المشترك اللفظي المتضاد، حُملت في كلّ موضع علىٰ المعنىٰ المناسب لها.
- إذا تعارضت آيتان بينهما عموم وخصوص، حُمِل العام علىٰ الخاص.
- إذا تعارضت آيتان إحداهما مطلقة والأخرىٰ مقيدة، حُمِل المطلق علىٰ المقيد.
- إذا تعارض منطوق آيات قرآنية مع مفهومٍ غير معتبر، قُدِّم منطوق الآيات علىٰ مفهومها.
- إذا ورد شيء بصيغة المفرد وصيغة الجمع، حُمِلت صيغة المفرد لفظا علىٰ الجمع معنىٰ.
- إذا تعارضت آيات وكانت إحداها تتوافق مع أسلوب لغوي معروف يزال به التعارض حملت عليه.

٢- المنهج الذي سلكه الشنقيطي - في الغالب - في دفع التعارض المتوهم هو:

- ذكر الآية التي فيها الإشكال.
- ذكر الآيات التي تعارضها.
- بيان وجه التعارض بينها.
- ذكر أوجه الجمع بينها.

**وأما أهم التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث فهي:**

١- ينبغي للباحثين بذل جهدهم للتجديد في موضوع «موهم الاختلاف والتناقض» بما يتوافق مع الشبهات المعاصرة التي ظهرت في العصر الحديث، وذلك بالرد علىٰ تلك التوهّمات والشبهات التي طرحها المعاصرون من الحداثيين والعلمانيين وغيرهم.

٢- ينبغي العناية بجمع موسوعة علمية تحتوي علىٰ الآيات التأهم القواعد والأصول التي يحتكم إليها عند توهم التعارض بين آيات القرآن الكريم.

٣- كتاب «دفع إيهام الاضطراب» للشنقيطي كتاب ذو قيمة علمية كبيرة، ولكنه يحتاج لمزيد اهتمام من الباحثين لتكتمل الاستفادة منه، وذلك بما يلي:

- الاهتمام بوضع فهرس علميّ دقيق للمسائل التي احتواها الكتاب لتسهل الاستفادة منه.
- ينبغي أن يتفرغ عالم لتلخيص هذا الكتاب لتسهل الاستفادة منه أكثر.

***

## قائمة المصادر والمراجع


- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام: ١٣٩٤هـ.
- الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة)، د. أحمد بن عبد العزيز القصَيِّر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:١، عام: ١٤٣٠هـ.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط:١، عام: ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، (د.ط)، عام: ١٤١٥هـ.
- البرهان في علوم القرآن، برهان الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابىٰ الحلبي وشركائه، سوريا، ط:١، عام: ١٣٧٦هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادىٰ (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب عبدالخالق ثروت – القاهرة، ط:١، عام: ١٤١٠هـ.
- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:١، عام: ١٤١٨هـ.
- جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز الطويان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:١، عام: ١٤١٩هـ.
- دعاوىٰ الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، عبد المحسن بن زبن المطيري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط:١، عام: ١٤٢٧هـ.

- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز – جدة، ط:١، عام: ١٤١٧هـ.
- موهم الاختلاف والتناقض في القرآن الكريم، ياسر أحمد علي الشمالي، وهي رسالة ماجستير بعنوان جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، (د.ط)، عام: ١٤٠٨هـ.
- علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجدوب، دار الشواف، القاهرة، ط:٤، سنة: ١٩٩٢م.
- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، عام: ١٤٠٣هـ.
- المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:٣، عام: ١٤١٨هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، عام: ١٤٢١هـ.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:٥، عام: ٢٠٠١م.
- مقال بعنوان: الاسم: تعريفه وأنواعه وإعرابه، د: فهمي قطب الدين النجار، نشر في موقع شبكة الألوكة، بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ٢٠١٤م.
- مقدمة في أصول التفسير، أبو العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د.ط)، عام: ١٤٩٠هـ.
- منسك الإمام الشنقيطي، جمعه من تفسيره: عبد الله بن محمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار الوطن، الرياض، ط:١، عام: ١٤١٦هـ.
- منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، عبد الرحمن السديس، وهي رسالة جامعية مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، من جامعة أم القرىٰ بالسعوديّة، عام: ١٩٨٩م.
- المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، عام: ١٤٢٠هـ.

- الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط:١، عام: ١٤١٧هـ.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلىٰ العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط:١، عام: ١٩٩٦م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفىٰ الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط:٢، عام: ١٤٢٧هـ.

***

## List of Sources and References


- al'iitqan fi eulum alqurani, jalal aldiyn alsayuti (t911h), alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, eam: 1394h.
- alahadyth almushkilat alwardt fi tafsir alqran alkarim (eard wadirasatun), d. 'ahmad bin eabd aleaziz alqusayir, dar abn aljuzi lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, t:1, eam: 1430h.
- asul alifqh aldhy la yasae alfaqih jahlahu, eyad bin nami alsilmii, dar altadamuriatu, alriyadu, t: 1, eam: 1426h.
- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, muhamad al'amin alshanqiti (t 1393h), dar alfikr liltibaeat w alnashr w altawzie bayrut, (d.t), eam: 1415h.
- alburhan fi eulum alqurani, burhan aldiyn alzarkshi (t 794h) , tahqiq: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabaa alhalbii washurakayihi, suria, t: 1, eam: 1376h.
- basayir dhwyu altamyiz fi latayif alkitab aleazizi, alfiaruz abada (t 817h) , tahqiq:an muhamad eali alnajar, alnashr: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat - lajnat 'iihya' alturath al'iislami, alqahirati, (d.t), (d.t).
- altawqif ealaa muhammat altaearifi, eabd alrawuwf almunawi (t 1031h) , ealam alkutub eabd alkhaliq thrwt-alqahrt, t: 1, eam: 1410h.
- tysyr eilm 'asul alfaqihi, eabd allah bin yusif aljadiea, muasasat alrayan liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut - lubnan, t: 1, eam: 1418 h.
- juhud alshaykh muhamad al'amin alshanqiti fi taqrir eaqidat alsulfi, eabd aleaziz altwyan, maktabat aleabaykan, alriyad, almamlakat alearabiat alsaeudiatu, t:1, eam: 1419h.
- daeawaa alttaeinayn fi alquran alkarim fi alqarn alrrabie eshr alhajrii walradi ealayha, eabd almuhsin bin zabn almutirii, dar albashayir al'iislamiatu, bayrut - lubnan, t: 1,eam: 1427h.
- dafe 'iiham alaidtirab ean ayat alkitab, muhamad al'amin alshanqiti (t 1393h), maktabat abn timiat - alqahrt , tawzie: maktabat alkharaz - jidt, t: 1, eam: 1417 h.
- mawhim alaikhtilaf waltanaqud fi alquran alkarimi, yasir 'ahmad eali alshamali", wahi risalat majstir bieunwan jamieat 'ama alquraa, makat almukramati, (d.t), eam: 1408h.
- eulama' wamufakirun earfatahum, muhamad almajdub, dar alshawwaf, alqahirata, t:4, snt: 1992m.
- kitab altaerifati, eali bin muhamad aljarajani (t 816h), ta: dibtah wasahahah jamaeatan min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnashr: dar alkutub aleilmiat bayrut -lbanan, ta: 1, eam: 1403h.
- almahsul fi eilm al'usuli, 'abu eabd allah alrrazi (t 606h), tahqiq: d th jabir aleulwani, muasasat alrisalati, lubnan, t: 3, eam: 1418 h.
- almuhkam walmuhit al'aezamu, 'abu alhasan bin sydh (t: 458h) , t: eabd alhamid hindawi, alnashr: dar alkutub aleilmiat - bayrut, t: 1, eam: 1421 h.
- mudhakirat fi 'usul alfaqihi, muhamad al'amin alshanqiti(t 1393h), alnashr: maktabat aleulum walhukm, almadinat almunawratu, t: 5, eam: 2001 m.
- maqal bieunwan: alasm: taerifuh wa'anwaeuh wa'iierabuhu, d: fahmi qatb aldiyn alnujari, nashr fi mawqie shabakat al'alukat, btarykh: 28/9/2014.
- muqadimatan fi 'usul altafsiri, 'abu aleabbas abn timi (t 728h), alnashr: dar maktabat alhayati, bayrut, lubnan, (d.t), eam: 1490h.
- mansik al'imam alshanqiti, jameah min tafsirihi: eabd allah bin muhamad altayar waeabd aleaziz bin muhamad alhajilan, dar alwtn, alrayad, ta: 1, eam: 1416h.

- manhaj alshaykh alshanqitii fi tafsir ayat al'ahkam min 'adwa' albayani, eabd alrahman alsidiys, wahi risalat jamieiat mqddmt linayl shahadat almajstyr, min jamieat 'ama alquraa balsewdyt, eam: 1989m.
- almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, eabd alkarim alnamlat, dar alnashr: maktabat alrushd - alriyadu, t: 1, eam: 1420 h.
- almuafaqatu, 'iibrahim bin musaa alshshatibi (t 790h), thqyq: mashhur bin hasan al sulmani, dar abn eafan, alqahirat, t: 1, eam: 1417h.
- mawsueat kashaf aistilahat alfunun waleulumi, muhamad bin eali altahanui (t baed 1158h) , thqyq: d. eali dahruj, naql alnas alfarisii 'iilaa alearabit: d. eabd allah alkhalidi, alnashr: maktabat lubnan nashirun - bayrut, t: 1, eam: 1996m.
- alwajiz fi 'usul alfaqih al'iislamii, muhamad mustafaa alzhyli, alnnashr: dar alkhayr liltabaeat walnashr waltawziei, dimashq - suria, t: 2, eam: 1427 h

❊ ❊ ❊